

Distr.: General
10 June 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، ويسرني أن أقدم إليكم
طيه تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠١) كي ينظر مجلس
الأمن فيه.

وأعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التقرير للجنة. وهو يتضمن تقييماً
لتنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠١) في المناطق والمناطق دون الإقليمية، ويخلص إلى استنتاجات
بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية. ويتضمن التقرير توصيات
تتسم بالأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً، وهي تسلط الضوء على دواعي القلق الرئيسية
فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠١)، وتوفر أداة للتخطيط وتحديد الأولويات للجنة
ومجلس الأمن.

ويستند التقرير إلى المعلومات المتوفرة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ووفقاً
لما طلبه مجلس الأمن، ستعد المديرية التنفيذية نسخة مستكملة من التقرير مع ورود معلومات
جديدة من الدول الأعضاء.

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذا التقرير والتقرير المرفق به كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(التوقيع) نيفين يوريكا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الدراسة الاستقصائية استجابة للطلب الذي وجهه مجلس الأمن في قراره ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، وضمن التقييم الذي تجريه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للتقدم الذي تحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٢ - وقام خبراء المديرية التنفيذية بإعداد الدراسة الاستقصائية للجنة. وهي تستند إلى تقديرهم المهني للمعلومات المتوفرة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٣ - وتعتمد الدراسة الاستقصائية على البيانات التي جمعتها المديرية التنفيذية للجنة من تقارير الدول الأعضاء، ومن تقارير الزيارات (في حالة الدول التي زارتها اللجنة)، ومن المنظمات الدولية. وهذه البيانات مسجلة أيضا في ١٩٢ من تقييمات التنفيذ الأولي التي تم إعدادها بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ويتواصل الحوار مع الدول الأعضاء حول تقييمات التنفيذ الأولي وحول تقارير الزيارات التي قامت بها اللجنة.
- ٤ - وتتركز الدراسة الاستقصائية على المجالات المواضيعية الرئيسية التي يتناولها القرار، ولا سيما ما يتعلق بتشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب التي تتصل بتمويل مكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القوانين، والتعاون الدولي، وحماية حقوق الإنسان.
- ٥ - ويتضمن الفرع الثاني من الدراسة الاستقصائية تقييما لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مقسما حسب المناطق والمناطق دون الإقليمية.
- ٦ - ويخلص الفرع الثالث إلى بعض الاستنتاجات بشأن التقدم المحرز على مستوى العالم في تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية.
- ٧ - ومرفق بالدراسة جدول يبين العلاقة بين الدراسة الاستقصائية وتقييم التنفيذ الأولي (انظر المرفق).
- ٨ - وتهدف الدراسة الاستقصائية إلى عرض الاتجاهات العامة الحالية في تنفيذ القرار بغية تحديد مواطن الضعف الإقليمية والمجالات التي تواجه فيها مجموعات الدول صعوبات معينة في التنفيذ، ومن ثم قد تستفيد من اتباع نهج إقليمي أو دون إقليمي في مكافحة الإرهاب. وتجدر ملاحظة أنه في بعض المناطق دون الإقليمية، تتفاوت بشدة ما تحققه الدول من مستويات التقدم في تنفيذ القرار.

٩ - كما تجدر ملاحظة أنه في عدد من المناطق، يواجه كثير من الدول مجموعة من التحديات، منها الأولويات الإنمائية المتضاربة، ومحدودية فرص التدريب، واستمرار الضغوط التي تعاني منها الميزانيات الحكومية، مما يؤثر على مستوى التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ثانيا - التقييم حسب المنطقة

ألف - أفريقيا

شمال أفريقيا

(تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، مصر، المغرب، موريتانيا)

مجالات التقييم

التشريع

١٠ - استحدثت دول شمال أفريقيا السبع جميعها تشريعات لمكافحة الإرهاب، وأدجت في قوانينها المحلية جانبا من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وأدخلت اثنتان من تلك الدول الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في قوانينها المحلية بصورة كافية، بينما لن تفعل ذلك خمس منها إلا بصورة جزئية. ولدى معظم تلك الدول تدابير كافية لقمع تجنيد الإرهابيين. وأنشأت دولتان فحسب في قوانينها المحلية الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

١١ - قامت ثلاث دول بتجريم تمويل الإرهاب، بينما استحدثت أربع دول أخرى أحكاما قانونية لمعالجة هذه المسألة. وتسري الآن في الدول السبع جميعها قوانين لمكافحة غسل الأموال، وأنشأت أربع دول وحدات للاستخبارات المالية. غير أن أربعاً من الدول لا تقوم بتنظيم التحويلات المالية عبر نظم التحويلات غير الرسمية، في حين لا توجد في دولتين أخريين سوى تدابير محدودة في هذا الصدد. وتملك بعض الدول قدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، رغم أنها قادرة محدودة في معظم الأحيان. ولا تنفذ أية دولة في المنطقة دون الإقليمية تدابير كافية لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب، وإن كانت ست دول منها تنفذ بعض التدابير في هذا الصدد.

مراقبة الحدود

١٢ - استحدثت ست من الدول بصورة كاملة أو جزئية تدابير لكشف وثائق السفر المزورة، غير أنه لا يزال يمكن تعزيز أمن وسلامة عملية إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر بدرجة كبيرة في عدد من الدول. ونفذت ثلاث دول إجراءات ووسائل التدقيق في بيانات المسافرين على ضوء قواعد البيانات الوطنية والدولية، وفعلت ثلاث منها ذلك بصورة جزئية. أما تدابير منع إساءة استغلال إجراءات اللجوء، فلم تُوضع ولا تُنفذ بصورة كاملة إلا في دولة واحدة فحسب. ويلزم القيام بالمزيد من العمل في مجال الجمارك - بما يشمل زيادة أمن نقل البضائع، وتنفيذ المعايير والإجراءات الدولية - حيث أن خمس دول فحسب هي التي استحدثت ضوابط جزئية في هذا المجال. أما المعايير الدولية لأمن الطيران، فلا تُنفذ إلا بصورة جزئية في أربع دول. والمعايير الدولية لأمن الملاحة البحرية تُنفذ بصورة كاملة في دولة واحدة فحسب، وبصورة جزئية في أربع دول. وتنفذ دولة واحدة بصورة كاملة تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، بينما تنفذ خمس دول هذه التدابير بصورة جزئية، غير أن طول الحدود البحرية والبرية سيظل يشكل تحديات لمراقبة الحدود في بعض الدول. ولا تنفذ الدول السبع جميعها تدابير منع تهريب الأسلحة والمتفجرات إلا بصورة جزئية.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١٣ - رغم أن من المعروف أن معظم الدول في المنطقة دون الإقليمية قد أنشأت وحدات لإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب، فإن ثلاث دول فحسب هي التي أنشأت من الهياكل المؤسسية الكافية والتنسيق المشترك بين الوكالات ما يلزم لمعالجة قضايا مكافحة الإرهاب. واتخذت الدول جميعها خطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

التعاون الدولي

١٤ - استحدثت دولتان قوانين محلية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وتعتمد دول أخرى على المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، وقد يجد ذلك في بعض الحالات من قدرتها على الرد بالإيجاب على مثل هذه الطلبات الواردة من دول عديدة. ولدى خمس من الدول إجراءات لتبادل المعلومات. ومعدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب معدل عالٍ، حيث صدقت الدول السبع جميعها على ١٠ صكوك أو أكثر من الصكوك الستة عشرة.

تعليق عام

١٥ - نظرا لخطورة التهديدات الإرهابية المستمرة للمنطقة دون الإقليمية، تبنت كل الدول في شمال أفريقيا قدرا من التدابير التشريعية وتدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بذلك. غير أن مدى حسن تنفيذ هذه التدابير ليس بالأمر الواضح. ونظرا لارتفاع مستويات العاملين في الخارج في المنطقة دون الإقليمية، وللأنماط الإقليمية لآليات التحويل غير الرسمية غير المصرفية، فإن العمل على تنظيم نظم بديلة للتحويلات ومنع إساءة استغلال المنظمات غير الربحية يصبح أمرا يتسم بالأهمية على سبيل الأولوية.

١٦ - ورغم التدابير التي لا يستهان بها التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء، سيظل طول الحدود البحرية والبرية يمثل تحديات خطيرة لمراقبة الحدود في بعض الدول.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

١٧ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تشجيع الدول على تعزيز امن الحدود في نقاط الدخول لمنع انتقال الأشخاص والبضائع والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود، فضلا عن العملات والسندات المالية الإسمية الأخرى؛
- (ب) تشجيع الدول على اتخاذ تدابير لحماية القطاع غير الربحي من إساءة الاستخدام عن طريق تمويل الإرهاب؛
- (ج) تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات لمنع إساءة استخدام شبكات التحويلات المالية للعاملين في تمويل الإرهاب.

شرق أفريقيا

(إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بروندي، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، رواندا، سيشل، الصومال، كينيا، مدغشقر، موزامبيق)

مجالات التقييم

التشريع

١٨ - من بين الدول الثلاثة عشرة في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية، استحدثت دولتان إطارين قانونيين شاملين لاستجابات مكافحة الإرهاب، وأدجت في قوانينها المحلية الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وأدجت ست دول أخرى هذه

الجرائم في قوانينها الداخلية بصورة جزئية، بينما لم تدمجها خمس دول على الإطلاق. ولدى خمس من الدول تدابير كافية لقمع تجنيد الإرهابيين، في حين لا تملك أربع دول أي تدابير من هذا النوع. وأنشأت أربع دول في قوانينها المحلية الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٩ - قامت دولتان بتجريم تمويل الإرهاب، بينما استحدثت خمس دول أخرى بعض الأحكام القانونية لمعالجة هذه المسألة. ورغم أن ست دول استحدثت قوانين لمكافحة غسل الأموال، لا تملك وحدات عاملة للاستخبارات المالية سوى دولتين فحسب من هذه الدول. ولم تتبن أية دولة من دول المنطقة دون الإقليمية مجموعة من التدابير لمنع التحويلات المالية غير الرسمية الموجهة إلى تمويل الإرهاب، وإن كانت هناك بعض الضوابط لدى ست من الدول. ولا تملك أية دول من دول المنطقة دون الإقليمية أية قدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، رغم أن بعض الدول حققت تقدماً في هذا الصدد. ولم تنفذ أية دولة من دول المنطقة دون الفرعية أية تدابير لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب، وإن كانت ثمان دول منها تنفذ بعض التدابير في هذا الصدد.

مراقبة الحدود

٢٠ - نفذت دولة واحدة فحسب بصورة كاملة إجراءات وأساليب للتحقق من هويات المسافرين بشكل فعال، ونفذت تسع دول تلك الإجراءات بصورة جزئية. واتخذت في ١٠ دول بعض التدابير لكشف وثائق السفر المزورة، غير أنه لا يزال يلزم تعزيز أمن وسلامة عملية إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر. ولا توجد تدابير لمنع إساءة استغلال إجراءات اللجوء إلا بصورة جزئية في خمس من الدول فحسب. واستحدثت ست دول إجراءات مناسبة لأمن الجمارك والبضائع، غير أن معظمها لم تنفذ بعد المعايير الدولية في هذا الشأن. ولا تُنفذ المعايير الدولية لأمن الطيران إلا بصورة جزئية في خمس دول، بينما لا تنفذ المعايير الدولية لأمن الملاحة البحرية إلا في أربع دول. وتنفذ ١٠ دول بصورة جزئية تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود. ولدى تسع من الدول بعض التدابير لمنع تهريب الأسلحة والمتفجرات، غير أنه ليس من المعروف مدى فعالية تنفيذ هذه التدابير.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٢١ - قامت خمس دول بصورة جزئية بتطوير استراتيجيات وهيكل مؤسسية لمكافحة الإرهاب، وهناك قدر من التنسيق بين وكالات إنفاذ القوانين التي تتعامل مع قضايا مكافحة

الإرهاب. أما الدول الثماني المتبقية، فلم تقدم معلومات تكفي لإجراء تقييم. وأنشأت أربع دول وحدات متخصصة لإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب، واتخذت ثلاث دول خطوات في هذا الاتجاه. واتخذ ما مجموعه ١٢ دولة خطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، وإن كانت اثنتان منها فحسب هي التي تنفذ هذه التدابير بصورة كاملة.

التعاون الدولي

٢٢ - هناك ١١ دولة إما لا تملك قوانين، أو مجرد قوانين محدودة، للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وأربع من الدول لا تملك أية قوانين من هذا النوع، وهو ما قد يحد من قدرتها على الرد بالإيجاب على مثل هذه الطلبات الواردة من الدول الأخرى. ولدى دولة واحدة فحسب إجراءات كافية لتبادل المعلومات، غير أن ١٠ دول أخرى لا تملك سوى تدابير جزئية في هذا الصدد. ويتفاوت معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بصورة واسعة: وصدقت سبع دول على ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك، في حين لم تصدق دولة واحدة على أي صك من الصكوك، وصدقت دولة أخرى على صك واحد فحسب.

تعليق عام

٢٣ - كانت منطقة شرق أفريقيا ضحية للإرهاب فيما مضى، ولا تزال تواجه درجة عالية من التهديدات الإرهابية نظرا لاستمرار عدم الاستقرار السياسي فيها. ومع ذلك، لم تتخذ معظم الدول تدابير تشريعية وعملية قوية فيما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب. ولا بد وأن تقدم الدول معلومات عن قوانينها وعن تنفيذ تلك القوانين حتى يتسنى للجنة أن تتبين بصورة أفضل احتياجاتها العاجلة وأولوياتها.

٢٤ - والاقتصاد في كل دول المنطقة دون الإقليمية اقتصاد قائم على التعامل نقداً، وهو ما يزيد من خطر حدوث تمويل للإرهاب عن طريق انتقال العملات وغيرها من السندات المالية الإسمية بصورة مادية عبر الحدود، وعن طريق التحويلات غير الرسمية للأموال والمنقولات من خلال نظم التحويلات البديلة.

٢٥ - ونظرا لعدم الاستقرار السياسي في بعض أجزاء المنطقة دون الإقليمية، يلزم القيام بجهود مكثفة لمراقبة الحدود البحرية والبرية، ولا سيما لمنع تهريب الأسلحة. ولكن نظرا لطول الحدود البحرية والبرية، سيظل ذلك يمثل تحديا خطيرا للحكومات المنطقة دون الإقليمية.

٢٦ - ولا يزال عدم تقديم دول المنطقة دون الإقليمية تقارير عن العديد من مجالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود يعرقل تقييم ما إذا كانت هناك فعلا تدابير لمكافحة الإرهاب، وما إذا كانت تُنفذ بصورة فعالة. وتحث اللجنة الدول على إبلاغها بالسياسات والضوابط التي يجري وضعها واستخدامها في هذه المجالات.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

٢٧ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع اعتماد أطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تتسم بالشمول والاتساق، وتضم جميع جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) تشجيع الدول على مراقبة انتقال العملات وغيرها من السندات المالية الإسمية عبر الحدود؛

(ج) تشجيع الدول على تكثيف جهودها لتعزيز أمن الحدود في نقاط الدخول لمنع انتقال الأشخاص والبضائع والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود.

أفريقيا الجنوبية

(أنغولا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلاند، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا)

مجالات التقييم

التشريع

٢٨ - من بين الدول العشرة في المنطقة دون الإقليمية، لا تملك سوى دولتين أطرا قانونية شاملة لمكافحة الإرهاب تدمج جرائم الإرهاب ذات الصلة في قوانينها المحلية. وقامت أربع دول بإدماج تلك الجرائم بصورة جزئية، في حين لم تفعل ثلاث دول ذلك على الإطلاق. ولدى ثلاث دول تدابير كافية لقمع تجنيد الإرهابيين، ولدى ست دول تدابير جزئية في هذا الصدد. وأنشأت ثلاث دول فحسب في قوانينها المحلية الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

٢٩ - لم تقم سوى ثلاث دول بتجريم تمويل الإرهاب، بينما استحدثت دولتان أخريان أحكاماً قانونية لمعالجة هذه المسألة. وتسري الآن في ست دول قوانين لمكافحة غسل الأموال. وتملك دولتان وحدات عاملة للاستخبارات المالية. واعتمدت دولة واحدة فحسب مجموعة من التدابير لتنظيم التحويلات المالية عبر نظم التحويلات غير الرسمية. وتنفذ بعض الدول تدابير لتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، رغم أن القدرة على ذلك تظل محدودة بوجه عام في أنحاء المنطقة دون الإقليمية. ولم تنفذ أية دولة تدابير كافية لحماية المنظمات التي لا تستهدف الربح من تمويل الإرهاب، وإن كانت ست دول منها تنفذ بعض التدابير في هذا الصدد.

مراقبة الحدود

٣٠ - نفذت دولة واحدة إجراءات ووسائل للتحقق من هويات المسافرين بشكل فعال، بينما لم تفعل ثمان دول ذلك إلا بصورة جزئية. ووضعت ثمان من الدول بعض الإجراءات لضبط وثائق السفر المزورة، غير أنه يلزم فرض رقابة أكبر على إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر. ونفذت دولة واحدة فحسب بصورة كاملة تدابير لكفالة عدم ارتكاب طالبي اللجوء واللاجئين لأية أعمال إرهابية، وإن كانت هناك بعض الضوابط في هذا الصدد في ثمان من الدول. ولدى ست دول بعض التدابير لكفالة أمن نقل البضائع، وتقوم بتنفيذ التدابير الدولية للتخليص الجمركي والرقابة. وتنفذ المعايير الدولية لأمن الطيران بصورة جزئية في أربع دول، غير أن دولتين فحسب تنفذ المعايير الدولية لأمن الملاحة البحرية. وتنفذ سبع دول بصورة جزئية تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود. وتنفذ سبع دول بصورة جزئية تدابير منع تهريب الأسلحة والمتفجرات، بينما لا تملك قدرات كاملة في هذا الصدد إلا دولة واحدة فحسب.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٣١ - تملك دولتان الهياكل المؤسسية والاستراتيجية اللازمة لمعالجة قضايا مكافحة الإرهاب، بينما أنشأت ثلاث دول أخرى بصورة جزئية الهياكل اللازمة. ويتسم التنسيق بين وكالات إنفاذ القوانين بالفعالية في، بينما يتم إلى حد ما في ثلاث دول أخرى. وأنشأت دولتان وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب، واتخذت دولتان أخريان خطوات في هذا الاتجاه. واتخذت ثلاث دول خطوات كافية لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، في حين اتخذت ست دول أخرى تدابير جزئية في هذا الصدد.

التعاون الدولي

٣٢ - استحدثت دولتان قوانين محلية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وإجراءات كافية لتبادل المعلومات. ولم تنفذ بقية الدول هذه التدابير إلا بصورة جزئية. وتتفاوت معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بصورة واسعة: وصدقت أربع دول على ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك، في حين صدقت ثلاث دول على أربعة صكوك أو أقل.

تعليق عام

٣٣ - اعتمدت كل دول أفريقيا الجنوبية بعض التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من تدابير مكافحة الإرهاب. غير أن مدى حسن تنفيذ هذه التدابير ليس بالأمر الواضح. ولا يزال معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب منخفضا بوجه عام (مع بعض الاستثناءات الملحوظة).

٣٤ - لذلك، فثمة احتياج لتشجيع التصديق في المنطقة دون الإقليمية وكفالة إدماج الصكوك المصدق عليها إدماجا كاملا في القوانين المحلية.

٣٥ - وكل دول المنطقة دون الإقليمية يغلب عليها الاقتصاد القائم على التعامل نقدا، وهو ما يزيد من خطر حدوث تمويل للإرهاب عن طريق انتقال العملات وغيرها من السندات المالية الإسمية بصورة مادية عبر الحدود، وكذلك عن طريق التحويلات غير الرسمية للأموال والمنقولات من خلال نظم التحويلات البديلة.

٣٦ - وسيظل طول الحدود البحرية والبرية يمثل تحديات خطيرة لجهود مراقبة الحدود في بعض الدول.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

٣٧ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تشجيع اعتماد الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب و سن تشريعات لتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بصورة كاملة في أنحاء المنطقة دون الإقليمية؛
- (ب) تشجيع الدول على مراقبة انتقال العملات وغيرها من السندات المالية الإسمية بصورة مادية عبر الحدود؛

(ج) التوسع في استخدام الأدوات وقواعد البيانات الخاصة بالمسافرين ووثائق السفر، وتشجيع تطبيق تدابير تعزيز أمن وسلامة إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر.

غرب ووسط أفريقيا

(بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، ساو تومي وبرنسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الكامرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا)

مجالات التقييم

التشريع

٣٨ - من بين الدول الثلاث والعشرين في غرب ووسط أفريقيا، أدمجت بصورة جزئية الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في قوانينها المحلية، بينما لم تفعل خمس دول ذلك حتى الآن، ولا تتوفر معلومات كافية بشأن دولتين أخريين. ولدى ثلاث دول تدابير كافية لقمع تجنيد الإرهابيين، بينما تملك تسع دول تدابير جزئية في هذا الصدد. وأنشأت أربع دول في قوانينها المحلية الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، ولكن لا تتوفر معلومات كافية في هذا الصدد بالنسبة لمعظم الدول.

مكافحة تمويل الإرهاب

٣٩ - اعتمدت دولة واحدة فحسب تشريعات لتجريم تمويل الإرهاب، بينما استحدثت أربع دول أخرى بعض الأحكام القانونية لمعالجة هذه المسألة. وتسري الآن في ١٢ دولة قوانين لمكافحة غسل الأموال، غير أن اثنتين فحسب أنشأتا وحدات للاستخبارات المالية. ولا تتوفر المعلومات المتعلقة بتنظيم شبكات التحويلات البديلة في ١٤ دولة. والقدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء هي قدرة محدودة في معظم الدول، بينما لا توجد أية تدابير في هذا الصدد في ست من الدول. ولا تنفذ أية دولة تدابير كافية لحماية المنظمات التي لا تستهدف الربح من تمويل الإرهاب، وإن كانت ثلثي دول تنفذ بعض التدابير في هذا الصدد.

مراقبة الحدود

٤٠ - تنفذ ١٣ دولة بعض الإجراءات والوسائل للتحقق من هويات المسافرين بشكل فعال على قواعد بيانات مكافحة الإرهاب المتاحة. واتخذت بعض التدابير في مجال كشف ووثائق السفر المزورة في ١٦ دولة، غير أنه يلزم تعزيز أمن وسلامة إجراءات إصدار أوراق الهوية

ووثائق السفر. وتم فرض وإنفاذ تدابير منع إساءة استغلال إجراءات اللجوء بصورة كاملة في تسع دول، وبصورة جزئية في ثلاث دول أخرى. ولا يزال يلزم القيام بالمزيد من العمل في مجال الجمارك - لزيادة أمن نقل البضائع، وتنفيذ المعايير والإجراءات الدولية - حيث أن ١٤ دولة فحسب هي التي تمثل لذلك بصورة جزئية، بينما لا تتوفر معلومات كافية بشأن تسع دول أخرى. وبالمثل، لا تُنفذ المعايير الدولية لأمن الطيران إلا بصورة جزئية في ١٢ دولة، بينما لا تتوفر معلومات بشأن الدول الإحدى عشر المتبقية. ومن بين ١٧ دولة لها حدود بحرية، لا تتوفر معلومات بشأن ١٠ دول منها، وأبلغت سبع دول عن تنفيذ تدابير لأمن الموانئ والسفن بصورة جزئية فحسب. ولا تنفذ أية دولة بصورة كاملة تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، وإن كانت تسع دول قد استحدثت تدابير جزئية في هذا الصدد. وأبلغت ١٨ دولة عن تنفيذ آليات رقابية لضبط ومنع تهريب الأسلحة والمتفجرات بصورة كاملة أو جزئية.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٤١ - رغم أن سبعة من الدول لم تقدم بعد معلومات كافية، فإن ١٦ دولة أبلغت أن لديها هيكل مؤسسية لتنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب. وقامت دولتان فحسب بالتنسيق بصورة كاملة بين وكالات إنفاذ القوانين، وإن كانت ١٤ دولة أخرى قد أبلغت عن قدر ما من التنسيق المشترك بين الوكالات. ومعروف أن لدى ست من دول المنطقة دون الإقليمية وحدات لإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب، بينما اتخذت ست دول أخرى خطوات في هذا الاتجاه. وكل الدول الثماني عشرة التي أبلغت عن صادرات وواردات الأسلحة اتخذت خطوات لتنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

التعاون الدولي

٤٢ - استحدثت دولتان قوانين محلية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، في حين تحتاج الدول المتبقية لتعزيز أطرها القانونية الداخلية لتحسين تعاونها في المسائل الجنائية. ولدى ١٩ دولة بعض الإجراءات لتبادل المعلومات. ويتفاوت معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بصورة واسعة: فقد صدقت ١٢ دولة على ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك، بينما صدقت أربع دول على خمسة صكوك أو أقل.

تعليق عام

٤٣ - أبلغت معظم الدول بصورة شاملة نسبياً عن اعتماد تشريعات ونظم مالية، وإن كانت المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي أقل توفراً، بما في ذلك في مجالات من قبيل إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود.

٤٤ - كل دول المنطقة دون الإقليمية يغلب عليها الاقتصاد القائم على التعامل نقداً، وهو ما يزيد من خطر حدوث تمويل للإرهاب عن طريق انتقال العملات وغيرها من السندات المالية الإسمية بصورة مادية عبر الحدود، وكذلك عن طريق التحويلات غير الرسمية للأموال والمنقولات من خلال نظم التحويلات البديلة.

٤٥ - تشترك دول المنطقة دون الإقليمية في عدم توفر الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القرار بصورة كاملة. وبالتالي، وأيضاً نظراً لأن كثيراً من التحديات هي نفس التحديات في كل الدول، فقد يكون من الأفضل معالجة الاحتياجات من المساعدة التقنية، في أماكن منتقاة، على أساس جماعي.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

٤٦ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع اعتماد أطر قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تتسم بالشمول والاتساق، وتضم جميع جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) تشجيع الدول على تكثيف جهودها لتعزيز أمن الحدود في نقاط الدخول لمنع انتقال الأشخاص والبضائع والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود، فضلاً عن العملات وغيرها من السندات المالية الإسمية؛

(ج) تشجيع فرض ضوابط داخلية قوية على الأسلحة والمتفجرات.

باء - آسيا

شرق آسيا

(جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، منغوليا، اليابان)

مجالات التقييم

التشريع

٤٧ - استحدثت دولتان من بين الدول الخمس في المنطقة دون الإقليمية تشريعاً شاملاً يغطي الجرائم الإرهابية ذات الصلة، بينما يوجد لدى دولتين أخريين مشاريع لقوانين مكافحة الإرهاب إما قيد النظر أو في انتظار أن تعتمد. ولدى أربع دول ما يكفي من

الأحكام القانونية لقمع تجنيد الإرهابيين. وأنشأت دولتان في تشريعاتهما الولاية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة.

مكافحة تمويل الإرهاب

٤٨ - قامت دولة واحدة بتجريم تمويل الإرهاب فيما استحدثت دولتان أخريان بعض الأحكام القانونية لمعالجة المسألة. واستحدثت كل الدول إلا واحدة (لا يتوفر بشأنها القدر الكافي من المعلومات) قوانين لمكافحة غسل الأموال. وأنشأت أربع دول وحدات للاستخبارات المالية، ثلاث منها تعمل بالفعل. وتنفذ ثلاث دول بعض التدابير لتنظيم التحويلات المالية عن طريق نظم التحويلات المالية غير الرسمية. ولدى دولتين بعض القدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، فيما تحدد الأطر التشريعية من قدرة دولتين أخريين على ذلك، بينما لا يتوفر للدولة الخامسة القدر الكافي من المعلومات لاتخاذ قرار في هذا الشأن. وتنفذ أربع دول بعض التدابير لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

٤٩ - أحرزت هذه المنطقة دون الإقليمية تقدماً في مجال الهجرة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق من هويات المسافرين، واستحداث ضوابط أمنية لدى إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر، وممارسات للكشف عن تزوير أوراق الهوية ووثائق السفر. ونفذت ثلاث دول تدابير فعالة في هذه المجالات، فيما قامت دولتان بتنفيذها بصورة جزئية. ونفذت دولتان ضوابط للحيلولة دون إساءة استخدام نظام اللجوء من جانب الإرهابيين، لكن واحدة من الدول لم تتخذ سوى خطوات قليلة جداً لضبط عملية منح اللجوء، فيما لم تبلغ دولتان القدر الكافي من المعلومات. ونفذت المعايير والإجراءات الدولية الخاصة بالتخليص الجمركي وأمن الشحن بالقدر الكافي في ثلاث دول، فيما نفذت بصورة جزئية في دولة واحدة. وفي مجال أمن الطيران، نفذت أربع دول بصورة جزئية المعايير الدولية. ونفذت ثلاث دول المعايير الدولية لأمن المرافئ والسفن. ونفذت معظم الدول بصورة جزئية تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود. وهناك ثلاث دول في هذه المنطقة دون الإقليمية تملك قدرة على مكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٥٠ - وضعت أربع دول استراتيجيات وأنشأت هياكل مؤسسية لمكافحة الإرهاب. وتعمل أجهزة إنفاذ القانون في هذه الدول على تنسيق بعض أنشطتها في مجال مكافحة

الإرهاب. وأنشأت ثلاث دول وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب، بينما لا زال يتعين على الدولتين الأخرين الإبلاغ عما قامتا به في هذا المجال. ونفذت جميع الدول تدابير لرصد وتنظيم ومراقبة إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

التعاون الدولي

٥١ - استحدثت ثلاث دول أطرا قانونية فعالة لكفالة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، فضلا عن الآليات الكافية للقيام على وجه السرعة وبفعالية بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى. ومعدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب معدل عال، حيث صدقت أربع دول على ١٠ صكوك أو أكثر.

التعليق العام

٥٢ - هناك تباين كبير في هذه المنطقة دون الإقليمية، حيث توجد الدول في مراحل مختلفة من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبالتالي من الصعب تعميم الحكم عليها. فبعض الدول تقدم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، في حين أن هناك دول أخرى في حاجة إلى المساعدة. وترى إحدى تلك الدول أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا.

٥٣ - واتخذت معظم الدول خطوات لسن القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، لكن الاعتماد المبكر لمشاريع القوانين المتعلقة من شأنه أن يحسن إطارها القانوني الحالي المتعلق بمكافحة الإرهاب.

٥٤ - وثمة حاجة إلى بناء القدرات في جهاز إنفاذ القانون وإلى تدابير لمراقبة الحدود في العديد من الدول.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

٥٥ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع الدول على وضع أطر قانونية شاملة تدمج الجرائم الإرهابية اللازمة في القانون المحلي؛

(ب) تشجيع تنفيذ معايير دولية لمراقبة الحدود؛

(ج) مساعدة الدول على تحسين قدراتها في مجال تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب.

جزر المحيط الهادئ

(بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا، ناورو)

مجالات التقييم

التشريع

٥٦ - اتخذت كل الدول إلا واحدة بعض الخطوات لإنشاء إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب يشتمل على الجرائم المتصلة بالإرهاب. ولم تستحدثت ست دول في المنطقة دون الإقليمية تدابير لقمع تجنيد الإرهابيين، فيما استحدثت أربع دول بعض الأحكام. وأنشأت أربع دول في تشريعاتها الولاية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة، فيما لم تقم ثلاث دول بذلك.

مكافحة تمويل الإرهاب

٥٧ - قامت دولتان بتجريم تمويل الإرهاب فيما استحدثت أربع دول بعض الأحكام القانونية المتصلة بذلك. واعتمدت جميع الدول تشريعات لمكافحة غسل الأموال. ولم يتم إنشاء وحدة استخبارات مالية سوى دول واحدة. ولدى تسع دول بعض التدابير القائمة لتنظيم التحويلات المالية عن طريق نظم التحويلات البديلة. والقدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء محدودة في جميع الدول، لكن أحرز بعض التقدم في هذا الاتجاه في العديد من الدول. ولا تطبق أي دولة التدابير الكافية لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

٥٨ - نفذت ست دول بشكل كامل تدابير لكفالة الأمن لدى إصدار وثائق السفر والكشف عن تزويرها، فيما بذلت دولتان أخريان بعض الجهود في هذا المجال. وهناك خمس دول فقط تطبق بعض التدابير المطلوبة للتدقيق في هويات المسافرين على نحو فعال، فيما لم تقدم الدول السبع المتبقية القدر الكافي من المعلومات لإجراء تقييم. وقد وضعت تدابير لمنع إساءة استخدام عملية منح اللجوء بشكل جيد في دولة واحدة، بينما وضعت بصورة جزئية في خمس دول. وتفتقر التقارير الواردة من هذه المنطقة دون الإقليمية إلى المعلومات فيما يخص الجمارك وأمن الطيران والملاحة البحرية. واتخذت معظم الدول بعض الخطوات لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، لكن دولة واحدة فقط

فرضت الضوابط اللازمة لمكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات. ولم تبلغ الدول الإحدى عشرة المتبقية عن شئ في هذا المجال.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٥٩ - أنشأت ثلاث دول وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب داخل أجهزتها لإنفاذ القانون، وقامت ثلاث دول بذلك بصورة جزئية. فيما لم تقدم ست دول معلومات في هذا الصدد. ومعظم الدول في المنطقة دون الإقليمية لديها استراتيجية في مجال مكافحة الإرهاب. وهناك دولة واحدة لم تقدم لا بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب ولا بإنشاء الهيكل التنظيمية المطلوبة. ووضعت كل الدول تشريعات وتدابير لتنظيم ورصد إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها. غير أن المعلومات المقدمة ليست كافية لإجراء تقييم لفعالية تنفيذها.

التعاون الدولي

٦٠ - قامت أربع دول بسن قوانين شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بينما لدى دول أخرى بعض الآليات لمعالجة التعاون الدولي. ولدى خمس دول إجراءات كافية لتبادل المعلومات. ويتباين معدل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تبانيا كبيرا. فقد صدقت أربع دول على ١٠ صكوك أو أكثر، بينما صدقت أربع دول على ستة صكوك أو أقل.

التعليق العام

٦١ - لم يكن للأنشطة التي تشترك فيها جماعات إرهابية أثر يذكر أو أثر مباشر على المنطقة دون الإقليمية، غير أن الإرهاب يؤثر على دول أخرى في آسيا، وهناك خطر من انتشاره إلى جزء المحيط الهادئ، لا سيما إذا لم يجر تعزيز القدرات في المجال المالي ومجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود.

٦٢ - وبما أن الدول في هذه المنطقة دون الإقليمية لم تقدم معلومات تذكر بشأن التدابير العملية المتخذة للتصدي للإرهاب، فإن التقييم ناقص بالضرورة.

٦٣ - وبسبب السمات الجغرافية الخاصة للجزء والجزر المرجانية في هذه المنطقة دون الإقليمية، فإن مراقبة الحدود وتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والتنسيق فيما بينها تشكل قضايا هامة.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

٦٤ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع اعتماد الصكوك الولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات اللازمة لتنفيذها؛

(ب) مساعدة الدول على تحسين استخدامها للأدوات وقواعد البيانات المتعلقة بفرز المسافرين ووثائق السفر، وتشجيع اعتماد تدابير لكفالة أمن وسلامة الإجراءات الخاصة بإصدار أوراق الهوية ووثائق السفر؛

(ج) تشجيع الدول على القيام على نحو أتم بتنفيذ كافة المعايير الدولية المتعلقة بأمن الطيران والملاحة البحرية والشحن.

جنوب شرق آسيا

(إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار)

مجالات التقييم

التشريع

٦٥ - استحدثت خمس دول من أصل الدول الإحدى عشرة في المنطقة دون الإقليمية لجنوب شرق آسيا تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن الجرائم الإرهابية بصورة وافية، فيما استحدثت ست دول أخرى قوانين تشمل بعض تلك الجرائم. واستحدثت ثلاث دول التدابير الكافية لقمع تجنيد الإرهابيين، فيما لم تقم ست دول بذلك. وأنشأت خمس دول في تشريعاتها الولاية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بموجب تشريعاتها.

مكافحة تمويل الإرهاب

٦٦ - هناك خمس دول لديها تشريعات تجرم تمويل الإرهاب، وهناك حالياً قوانين لمكافحة غسل الأموال في تسع دول. ولدى ست دول وحدات استخبارات مالية عاملة. وقد أحرز تقدم في العديد من الدول بشأن تحسين القدرة على تجميد أموال وأصول الإرهابيين المرتبطة بالإرهاب، غير أن التنفيذ متباين في أنحاء المنطقة. ولا تطبق أي دولة التدابير الكافية لحماية القطاع غير الربحي من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

٦٧ - لدى ثمان دول في هذه المنطقة دون الإقليمية ضوابط فعالة أو فعالة بصورة جزئية على إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر والكشف عن الوثائق المزورة. وهناك دولة واحدة فقط تقوم بالتحقق من هويات المسافرين في ضوء قواعد البيانات المتاحة بشأن مكافحة الإرهاب، فيما تطبق خمس دول أخرى بعض الإجراءات. وهناك نقص فيما يخص تدابير كفالة عدم إساءة استخدام إجراءات منح اللجوء، حيث لم ينفذ التدابير الكافية سوى دولة واحدة فيما نفذت دولتان أخريان التدابير بصورة جزئية. واستحدثت معايير دولية لإجراءات الجمارك والأمن في دولتين فيما استحدثت بصورة جزئية في أربع دول أخرى. ويجول نقص المعلومات دون تقييم الدول الخمس المتبقية. ولم تنفذ أي دولة بالكامل المعايير الدولية لأمن الطيران، فيما وضعتها بصورة جزئية أربع دول فقط. وهناك نقص في المعلومات في هذا المجال فيما يخص ست دول. ولم يتم بتنفيذ المعايير الدولية للأمن البحري سوى دولة واحدة، وإن كانت سبع دول قد بذلت جهوداً في هذا الصدد. وهناك دولة واحدة فقط نفذت تدابير لمنع استقبال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود تنفيذاً كاملاً، فيما بقيت الدول بصدد وضع القوانين والإجراءات ذات الصلة. وتجري معالجة الكشف عن تهريب الأسلحة والمتفجرات ومنعه معالجة جيدة نسبياً في أنحاء المنطقة دون الإقليمية، حيث نفذت سبع دول آليات المراقبة الملائمة تنفيذاً كاملاً أو جزئياً.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٦٨ - قامت ست دول على الأقل بالتنسيق الكافي فيما بين أجهزتها لإنفاذ القانون لكفالة استراتيجيات متسقة للتصدي لأخطار محتملة. وقد أنشأت ست دول بالفعل وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب، وهناك دولة أخرى بصدد القيام بذلك. وتعد القوانين المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات ونقلها كافية على نطاق المنطقة دون الإقليمية. لكن لا يزال يتعين على دولة واحدة تقديم معلومات كافية. غير أن مزيداً من المعلومات بشأن تدابير إنفاذ القانون المستخدمة لكفالة مراقبة فعالة على إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها من شأنها أن تتيح تقييماً أفضل للفعالية في هذا المجال.

التعاون الدولي

٦٩ - استحدثت خمس دول في المنطقة دون الإقليمية قوانين تمكن من تسليم الإرهابيين، فيما أنشأت ست دول آليات فعالة في مجال تبادل المعلومات. وصدقت أربع دول على

١٠ صكوك دولية لمكافحة الإرهاب أو أكثر، فيما هناك دولة واحدة ليست طرفاً في أي صك.

التعليق العام

٧٠ - عانت هذه المنطقة دون الإقليمية من هجمات إرهابية كبيرة في السنوات الأخيرة، لكنها أحرزت تقدماً في التصدي للخطر من خلال مختلف المبادرات في المجال التشريعي والقضائي وفي مجال الشرطة والمجال العسكري والتربوي. وعزز التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب من خلال سلسلة من الآليات والعمليات، بما في ذلك اعتماد اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧.

٧١ - ويظل التهديد قائماً، وهناك مواطن ضعف في مراقبة الحدود وفي مكافحة تمويل الإرهاب. وثمة مشكلة كبيرة تتمثل في الافتقار إلى فرص الحصول مباشرة على معلومات دولية بشأن مكافحة الإرهاب لدى فرز المسافرين حين دخولهم دول هذه المنطقة دون الإقليمية أو خروجهم منها.

٧٢ - وهناك أوجه قصور كبيرة في تنفيذ المعايير الدولية لأمن الطيران والملاحة البحرية والشحن، وهو ما يزيد من خطر الإرهاب.

٧٣ - ولدى العديد من البلدان في المنطقة دون الإقليمية اقتصادات تقوم على التعامل نقداً و/أو تتوصل تلك البلدان بعدد كبير من التحويلات المالية من العمال المهاجرين إلى الخارج. ويزيد العاملان من خطورة حدوث تمويل الإرهاب عن طريق النقل المادي عبر الحدود للعملة وغيرها من السندات لحاملها، فضلاً عن التحويلات غير الرسمية للأموال والقيمة من خلال نظم التحويلات المالية البديلة.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

٧٤ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع وضع أطر قانونية شاملة ومتسقة لمكافحة الإرهاب تضم تدابير لمعالجة قمع تجنيد الإرهابيين؛

(ب) تشجيع الدول التي لم تجرم بعد تمويل الإرهاب على القيام بذلك على وجه السرعة، وعلى اتخاذ التدابير الكافية لحماية قطاعها غير الربحيين من إساءة الاستخدام عن طريق تمويل الإرهاب، ورصد نقل العملات وغيرها من السندات المالية الاسمية عبر الحدود؛

(ج) مساعدة الدول على تحسين فرص الوصول إلى قواعد البيانات والقوائم والإنذارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالجرائم بغرض تحسين فعالية إجراءات فرز الركاب، وأمن وثائق السفر، وتدابير منع انتقال الأشخاص والشحنات والأسلحة بصورة غير مشروعة.

جنوب آسيا (أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف،
نيبال، الهند)

مجالات التقييم

التشريع

٧٥ - لدى دولة واحدة فقط من أصل ثماني دول في هذه المنطقة دون الإقليمية ما يكفي من التشريعات التي تغطي جميع الجرائم الإرهابية ذات الصلة. واستحدثت أربع دول تشريعات تغطي بعض الجرائم الإرهابية فقط. واستحدثت أربع دول على وجه التحديد تدابير لقمع تخنيد الإرهابيين. وأنشأت ثلاث دول في تشريعاتها الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، بينما لم تقم دولتان بذلك.

مكافحة تمويل الإرهاب

٧٦ - تجرم أربع دول تمويل الإرهاب إلى حد ما. واستحدثت ثلاث دول قوانين لمكافحة غسل الأموال. وأقامت اثنتان فقط وحدات للاستخبارات المالية، وتطبق ثلاث دول بعض التدابير لتنظيم التحويلات المالية عبر نظم التحويل غير الرسمية. ولمعظم الدول قدرة محدودة على تجميد الأموال والأصول دون إبطاء، ولا تنفذ أي دولة تدابير كافية لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

٧٧ - أُحرز تقدم في مجال الهجرة، ولا سيما فيما يتعلق بالضوابط الأمنية في مجال إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر، وممارسات كشف أوراق الهوية ووثائق السفر المزورة. وتقوم ثلاث دول بتنفيذ تدابير فعالة في هذه المجالات، بينما تنفذ دولتان بصورة جزئية. وتقوم ثلاث دول بالتحقق الكامل من هويات المسافرين على ضوء قواعد البيانات الدولية، وتقوم بذلك ثلاث دول بشكل جزئي. وفيما يتعلق بمنح اللجوء، لم تبلغ أي دولة عن القيام بالتنفيذ الكافي. وتُطبق في دولتين المعايير والإجراءات الدولية للتخليص الجمركي وأمن نقل البضائع، وكان هذا التطبيق جزئياً في ثلاث دول. وفي مجال أمن الطيران، تطبق دولة واحدة فقط المعايير الدولية، وكان التطبيق جزئياً في أربع دول أخرى. وتطبق دولة واحدة فقط

المعايير الدولية لأمن الموانئ والسفن، واتخذت ثلاث دول أخرى بعض الإجراءات في هذا المجال.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٧٨ - تملك سبع دول هياكل مؤسسية لتنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب. وتقوم أجهزة إنفاذ القانون في دولتين بتنسيق الأنشطة إلى حد كبير، وتقوم خمس دول بتنسيق جانب من أنشطتها. إلا أن دولتين فقط هما اللتان أنشأتا وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب، وتسعى دولتان أخريان لإنشاء مثل هذه الوحدات. وتطبق سبع دول بعض التدابير الخاصة برصد وتنظيم ومراقبة إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

التعاون الدولي

٧٩ - تملك أربع دول أنظمة قانونية فعالة لكفالة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ولكن ليس لدى أي دولة ما يكفي من الآليات لتبادل المعلومات مع شركائها الدوليين على نحو سريع وفعال. وصدقت خمس دول على ١٠ أو أكثر من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

تعليق عام

٨٠ - لقد عانت دول جنوب آسيا كثيرا من الإرهاب، واستحدثت جميعها آليات لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن الافتقار إلى قوانين محددة لمكافحة الإرهاب يحد من فعالية تلك الآليات. ومن الضروري إدخال تحسينات على القواعد المالية، والقدرة على إنفاذ القانون، والتعاون الدولي، على وجه التحديد، حتى يتسنى معالجة الخطر معالجة شاملة.

٨١ - ومن دواعي القلق أيضا تنامي الارتباط بين الجريمة المنظمة والإرهاب في المنطقة دون الإقليمية، لا سيما وأن المنطقة دون الإقليمية قريبة من اثنتين من أكبر مناطق العالم إنتاجا للمخدرات. وتزيد هذه الارتباطات أيضا من هشاشة المنطقة دون الإقليمية إزاء عمليات تهريب البشر والأسلحة.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

٨٢ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع الدول على اعتماد أطر قانونية لمكافحة الإرهاب تكون شاملة ومتسقة ومن شأنها تيسير تنفيذ استراتيجيات سليمة ومنسجمة من الناحية القانونية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) تشجيع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية قطاعها غير الربحي من إساءة استعماله في تمويل الإرهاب؛

(ج) تشجيع الدول على استعراض عمليات منح اللجوء لضمان ألا يكون طالبو اللجوء ممن ارتكبوا أعمالاً إرهابية، مع ضمان تقييد إجراءات الإبعاد والطردهم بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

آسيا الوسطى والقوقاز (أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، تركمانستان، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان)

مجالات التقييم

التشريع

٨٣ - لدى سبع دول من أصل ثماني دول في هذه المنطقة دون الإقليمية ما يكفي من التشريعات التي تغطي الجرائم الإرهابية ذات الصلة، واستحدثت سبع دول تدابير لقمع تجنيد الإرهابيين. وأنشأت جميع الدول في المنطقة دون الإقليمية في تشريعاتها الجرائم ذات الصلة الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

٨٤ - تجرم ست دول تمويل الإرهاب إلى حد ما. واستحدثت ثلاث دول قوانين لمكافحة غسل الأموال. ولدى ثلاث دول وحدات عاملة للاستخبارات المالية. ويبدو أن لدى دولتين فقط قدراً من السيطرة على التحويلات المالية عبر نظم التحويل غير الرسمية. أما القدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب، فهي في الغالب غير كافية ومحدودة في جميع الدول. وليس هناك من دولة تنفذ ما يكفي من التدابير لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

٨٥ - تنفذ في الدول الثماني جميعها الإجراءات المتعلقة بأمن وثائق السفر، وتدابير كشف أوراق الهوية ووثائق السفر المزورة، والتدقيق في هويات المسافرين. إلا أن هذه التدابير ليست تامة الفعالية بسبب تضاريس المنطقة دون الإقليمية والافتقار إلى الموارد. وتحظى إجراءات منح اللجوء بالحماية من إساءة استعمالها على يد الإرهابيين في سبع دول، وتحظى بذلك بصورة جزئية في دولة واحدة. وتنفذ في ست دول تدابير التخليص الجمركي ومعايير المراقبة، كما تنفذ إجراءات لضمان الأمن في مجال نقل البضائع. وتُطبق المعايير الدولية لأمن الطيران

تطبيقا كافيا في ست دول، ولا توجد معلومات كافية لتقييم الحالة في الدولتين الأخريين. وفيما يتعلق بالدول الأربع المطلة على البحر، لا يوجد ما يكفي من معلومات لتقييم مدى تطبيقها للمعايير الدولية لأمن الموانئ والسفن. وهناك تشريعات لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، ولكنها تشريعات ينقصها التنفيذ.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٨٦ - وضعت سبع دول استراتيجيات لمكافحة الإرهاب وأنشأت المؤسسات اللازمة لتنفيذها. وتعاون أجهزتها على الصعيد الداخلي ومع الهيئات الإقليمية والدولية. وخصصت سبع دول في أجهزتها الأمنية الداخلية وحدات لمكافحة الإرهاب. ورغم أن لثماني دول تشريعات ومؤسسات لرصد عمليات إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، ولتنظيم تلك العمليات ومراقبتها، فإن تنفيذ تدابير رصدها ومنع تهريبها غير كاف.

التعاون الدولي

٨٧ - لدى جميع الدول قوانين محلية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ولسبع دول إجراءات لتبادل المعلومات. وصدقت دول المنطقة دون الإقليمية بمعدل مرتفع على صكوك مكافحة الإرهاب الدولية. فقد صدقت جميع الدول على ١٠ أو أكثر من تلك الصكوك.

تعليق عام

٨٨ - إن الصراعات المجددة في منطقة القوقاز، وما تتسم به المنطقة دون الإقليمية من تضاريس وعرة في جميع أرجائها، وانعدام الموارد المالية والمادية، كل ذلك يعرقل مراقبة الحدود وتأمينها بشكل فعال. ويُعتبر النقل المادي عبر الحدود للعمليات وغيرها من السندات المالية الاسمية مدعاة للقلق الشديد.

٨٩ - ورغم أن الدول في المنطقة دون الإقليمية لديها ما يلزم من تشريعات ومؤسسات لمكافحة تهريب الأشخاص والأسلحة والمتفجرات، فإن الذي ينقص هو التنفيذ العملي للتدابير الرامية إلى رصد ومنع التحركات غير المشروعة عبر الحدود.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

٩٠ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع الدول على استحداث تشريعات شاملة لمحاربة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ورصد النقل المادي عبر الحدود للعمليات وغيرها من السندات المالية الاسمية؛

(ب) تشجيع الدول على بناء قدرات أجهزة الادعاء العام والقضاء من أجل التعامل بفعالية مع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، وعلى الاستفادة من فرص التدريب في مجال إنفاذ القانون وغيره من المجالات لتعزيز تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب وتحسين التنسيق فيما بين هيكلها المعنية بإنفاذ القانون؛

(ج) تشجيع الدول على زيادة تبادل المعلومات فيما بين سلطات مراقبة الحدود على الصعيد الإقليمي، وعلى تعزيز أمن الحدود في نقاط الدخول لمنع انتقال الأشخاص والبضائع والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود.

غرب آسيا (الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن)

مجالات التقييم

التشريع

٩١ - من بين الدول الاثني عشرة في هذه المنطقة دون الإقليمية، أدرجت اثنتان بشكل واف في قوانينها المحلية الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بينما قامت بذلك ثماني دول بشكل جزئي. ولدى ست دول تدابير كافية لقمع تجنيد الإرهابيين وأنشأت في تشريعاتها الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

٩٢ - تجرم ثلاث دول على نحو كاف تمويل الإرهاب، واستحدثت أربع دول أخرى بعض الأحكام القانونية لمعالجة المسألة. ولدى تسع دول قوانين لمكافحة غسل الأموال، وتملك ثماني دول وحدات عاملة للاستخبارات المالية. واعتمدت ست دول طائفة من التدابير لتنظيم الشبكات البديلة لتحويل الأموال، بينما تنفذ أربع دول بعض التدابير. ولعدد قليل فقط من دول المنطقة دون الإقليمية مستوى عال من القدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء. وليس هناك دولة تنفذ ما يكفي من التدابير لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب، رغم أن معظم الدول تنفذ بعض التدابير في هذا الصدد.

مراقبة الحدود

٩٣ - يتمتع ما مجموعه عشر دول بقدره كاملة أو جزئية على مراقبة عملية إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر، ويمكنها أيضا كشف الوثائق المزورة أو المزيفة. وتستطيع خمس دول التحقق من هويات المسافرين كما ينبغي، وتطبق ست دول إضافية بعض الإجراءات في هذا الصدد. ولدى خمس دول تدابير جزئية لحماية إجراءات منح اللجوء من سوء الاستعمال، وتطبق دولتان هذه الضوابط بشكل كامل. وطُبقت في دولة واحدة فقط المعايير والإجراءات الدولية للتخليص الجمركي وأمن نقل البضائع، وكان تطبيقها جزئيا في ست دول. وفي مجال أمن الطيران، طبقت دولة واحدة فقط المعايير الدولية على نحو كامل، رغم أن خمس دول أخرى حققت تطبيقا جزئيا. وطُبقت ثلاث دول بشكل جزئي المعايير الدولية لأمن الموانئ والسفن، وطبقتها بشكل كامل دولة واحدة فقط. وتطبق ست دول تدابير جزئية لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، ولم تطور إحدى تلك الدول بعد قوانينها وإجراءاتها، والدول الخمس الأخرى لم تقدم تقاريرها. وفي مجال تهريب الأسلحة والمتفجرات، قدمت جميع الدول، ما عدا أربع، معلومات تشير إلى أن لديها بعض القدرة على رصد ومراقبة عمليات استيراد وتصدير الأسلحة والمتفجرات.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

٩٤ - قامت جميع الدول، إلا واحدة لا تتوفر عنها معلومات، بوضع استراتيجيات وإنشاء هيكل مؤسسية لمحاربة الإرهاب، وهناك تنسيق تام أو جزئي بين أجهزة إنفاذ القانون التي تُعنى بقضايا محاربة الإرهاب. وأقامت خمس دول وحدات لإنفاذ القانون متخصصة في مكافحة الإرهاب واتخذت ثلاث دول خطوات في هذا الاتجاه. واتخذت جميع الدول خطوات لتنظيم عمليات إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها، إلا أن أربع دول فقط هي التي تنفذ هذه التدابير تنفيذا كاملا.

التعاون الدولي

٩٥ - لدى ثلاث دول قوانين محلية شاملة لكفالة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بينما هناك ثلاث دول ليس لديها مثل تلك القوانين. وتعتمد دول أخرى على المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، وهذا ما قد يحد في بعض الظروف من قدرتها على الرد بالإيجاب على الطلبات المقدمة من طائفة عريضة من الدول. وتطبق ثلاث دول إجراءات كافية لتبادل المعلومات، بينما تطبق ثماني دول أخرى تدابير جزئية. ويتسم معدل التصديق

على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بالارتفاع، فقد صدقت ثمانى دول على ١٠ صكوك على الأقل.

تعليق عام

٩٦ - عانت دول المنطقة دون الإقليمية لغرب آسيا من عدد كبير من الهجمات الإرهابية. وقد اتخذت خطوات علاجية هامة، بما في ذلك تعزيز تشريعاتها في مجال مكافحة الإرهاب. ونظرا لعدم الاستقرار الذي تشهده بعض المناطق وما ينجم عن ذلك من تشريد للسكان عبر الحدود، فإن هناك حاجة قصوى لتعزيز مراقبة الحدود والتحقق من هويات المسافرين ومنع تهريب الأسلحة.

٩٧ - وبالنظر إلى المستويات العالية من التحويلات الدولية التي يقوم بها العمال في المنطقة دون الإقليمية، وأنماط الاعتماد في المنطقة على التحويلات غير الرسمية خارج الآليات المصرفية، فمن الأولويات اتخاذ إجراءات لتنظيم شبكات التحويل البديلة. ومن الأولويات أيضا اتخاذ تدابير للحيلولة دون إساءة استعمال المنظمات غير الربحية.

٩٨ - ونظرا لعدم تقديم التقارير فيما يتعلق بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود يصعب تقدير إذا كانت قد اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب، وما إذا كانت تلك التدابير تنفذ بفعالية. ومطلوب من الدول بالتحاح أن تبلغ عن السياسات والضوابط التي يجري وضعها وتنفيذها في تلك المجالات.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

٩٩ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع اعتماد تشريعات من أجل التنفيذ الكامل للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية.

(ب) تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات لمنع إساءة استعمال الشبكات غير الرسمية لتحويلات العاملين في تمويل الإرهاب.

(ج) تشجيع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية قطاعها غير الربحي من إساءة استغلاله في تمويل الإرهاب.

جيم - أمريكا اللاتينية

أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي

(أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس)

مجالات التقييم

التشريع

١٠٠ - أدمجت جميع الدول الـ ٢١ في هذه المنطقة دون الإقليمية الجرائم الإرهابية ضمن أطرها التشريعية المعنية بمكافحة الإرهاب بصورة جزئية. ولدى ست دول تدابير مناسبة لقمع تجنيد الإرهابيين. وأنشأت سبع دول في تشريعاتها الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، واتخذت خمس دول أخرى خطوات في هذا الاتجاه، في حين لا تتوفر معلومات كافية بشأن تسع دول.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٠١ - لم تقم ست دول بعد بتجريم تمويل الإرهاب. وتطبق ٢٠ دولة، ولو بصورة جزئية، قوانين لمكافحة غسل الأموال. ولدى إحدى عشرة دولة وحدات استخبارات مالية عاملة. وتطبق دولة واحدة فقط تدابير مناسبة لتنظيم التحويلات المالية التي تتم عن طريق النظم غير الرسمية لتحويل الأموال. وقدرات معظم هذه الدول ضعيفة في مجال تجنيد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب، على الرغم من التقدم الذي أحرزته بعض الدول في هذا المجال. ولا تطبق أي من دول المنطقة دون الإقليمية تدابير مناسبة لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

١٠٢ - اتخذت ١١ دولة تدابير للكشف عن وثائق السفر المزورة، ولكن هناك حاجة لضمان أمن وسلامة عملية إصدار وثائق الهوية والسفر. ولدى أربع دول أخرى بعض القدرات في هذا المجال. وقد طبقت سبع دول إجراءات ووسائل للتحقق من هويات المسافرين بصورة فعالة باستخدام قواعد البيانات الوطنية والدولية. ووضعت أربع دول تدابير

لمنع إساءة استعمال إجراءات اللجوء. وتطبق تسع دول بعض التدابير لضمان نقل البضائع، كما أنها تطبق المعايير والإجراءات الدولية. وتطبق ثلاث دول المعايير الدولية لأمن الطيران، وتطبق ست أخرى هذه المعايير بصورة جزئية. ولا تتوفر معلومات كافية في هذا المجال عن الدول المتبقية. وهناك ندرة في المعلومات في مجال الأمن البحري، فسبع دول فقط هي التي قدمت معلومات في هذا الخصوص. ومن هذه الدول، تطبق خمس دول المعايير الدولية، في حين بدأت دولتان أخريان باتخاذ بعض الخطوات في هذا الاتجاه. ويبدو أن ثلاث دول فقط نفذت بصورة تامة تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، في حين نفذت سبع دول هذه التدابير بصورة جزئية. ونفذت إحدى عشرة دولة بعض التدابير الرقابية لمنع تهريب الأسلحة والمتفجرات.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١٠٣ - لدى ست دول هياكل مؤسسية مناسبة وتعاون بين الوكالات للتعامل مع مسائل مكافحة الإرهاب، ولدى تسع دول أخرى بعض السياسات والإجراءات في هذا المجال. ويبدو أن ثلاث دول فقط في هذه المنطقة دون الإقليمية قد أنشأت وحدات مكرسة لتولي مسائل الإرهاب داخل وكالات إنفاذ القانون التابعة لها. ويتعين على جميع الدول، باستثناء دولتين، تقديم معلومات إضافية بشأن تنفيذها لتدابير من أجل تنظيم إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

التعاون الدولي

١٠٤ - لدى ست دول قوانين محلية شاملة لكفالة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ولدى ثلاث عشرة دولة إجراءات لتبادل المعلومات. وصدقت أربع عشرة دولة على ١٠ أو أكثر من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

تعليق عام

١٠٥ - على الرغم من تحسن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية، لا تزال هناك جوانب قصور، ولا سيما في مجال إنشاء آليات لتجميد الأموال، وتنظيم النظم البديلة لتحويل الأموال، ومراقبة المنظمات غير الربحية. ويبدو أن مراقبة الحدود وقدرات إنفاذ القانون ضعيفة، على الرغم من أن استضافة منطقة البحر الكاريبي لكأس العالم في الكريكت، في عام ٢٠٠٧، قد أحدثت، على ما يبدو، بعض التحسن في هذين المجالين. وعموماً، يعتبر تهديد الإرهاب ضعيفاً في هذه المنطقة دون الإقليمية.

١٠٦ - ويدل انتشار الاتجار بالأسلحة والمخدرات في هذه المنطقة على ضعف مراقبة الحدود، ويتنامى القلق بشأن احتمال استغلال الشبكات الإرهابية لهذا الضعف.

١٠٧ - ويعرقل عدم تقديم الدول لتقارير بشأن العديد من مجالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود إجراء تقييم لمعرفة ما إذا تم اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب وتنفيذها بفعالية. والدول مدعوة لتقديم تقارير حول السياسات وإجراءات الرقابة التي يجري وضعها وتنفيذها في هذه المجالات.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٠٨ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات لمنع إساءة استعمال الشبكات غير الرسمية لتحويل أموال العاملين لغرض تمويل الإرهاب؛
- (ب) تشجيع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية قطاعاتها غير الربحية من إساءة استعمالها في تمويل الإرهاب، وتحسين قدراتها على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب؛
- (ج) تشجيع الدول على تعزيز أمن حدودها عند نقاط الدخول بهدف منع الأشخاص والبضائع المنقولة والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود، وكذلك منع النقل المادي لعملات والسندات المالية الأسمية عبر الحدود.

أمريكا الجنوبية

(الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، سورينام، شيلي، غيانا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا)

مجالات التقييم

التشريع

١٠٩ - لدى خمس دول أطر قانونية شاملة تتضمن الجرائم الإرهابية بصورة كافية. وتطبق أربع دول تدابير مناسبة من أجل قمع تجنيد الإرهابيين، وأنشأت ثمان دول ضمن تشريعاتها الولاية القضائية الكافية لمقاضاة للجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

١١٠ - سنت دولتان تشريعات تُجرّم تمويل الإرهاب، واستحدثت أربع دول أخرى بعض الأحكام القانونية التي تعالج هذه المسألة. وقوانين مكافحة غسل الأموال سارية في جميع الدول ما عدا واحدة. ولدى أربع دول وحدات استخبارات مالية عاملة. واعتمدت دولة واحدة فقط طائفة من التدابير لتنظيم التحويلات المالية التي تتم عن طريق النظم غير الرسمية لتحويل الأموال، في حين أن سبع دول أخرى لديها بعض الضوابط في هذا الصدد. ومعظم الدول لا تملك سوى قدرات ضعيفة لتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، بيد أن دولة واحدة على الأقل لديها إجراءات تنفيذ على مستوى عال. ولا تطبق أي دولة تدابير مناسبة لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب

مراقبة الحدود

١١١ - يتم إصدار وثائق السفر والرقابة عليها بصورة فعالة في ثمان من دول هذه المنطقة دون الإقليمية. وتطبق خمس دول إجراءات تدقيق فعالة على المسافرين، وتطبق دولتان أخريان بعض الإجراءات في هذا المجال. وتطبق ست دول تدابير مناسبة لمنع إساءة استعمال إجراءات اللجوء. وتعاني إجراءات الرقابة الجمركية من الضعف بصورة خاصة في هذه المنطقة. ولدى دولة واحدة فقط إجراءات مناسبة، في حين أن ثمان دول أخرى لا تملك سوى إجراءات جزئية. وهناك حاجة عامة لتعزيز أمن المطارات، حيث لا تفي بالمعايير الدولية إلا ثلاث دول فقط، في حين تطبق خمس دول تلك الإجراءات بصورة جزئية. ولا تفي بمعايير أمن الملاحة البحرية إلا دولتين فقط، ولدى خمس دول أخرى إجراءات جزئية، أما البقية فلم تعط معلومات كافية. ولدى ثلاث دول تشريعات وإجراءات مراقبة حدود مناسبة لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود. ونفذت سبع دول بعض التدابير لمراقبة تهريب الأسلحة والمتفجرات وكشفه، ونفذت دولة واحدة جميع التدابير، وقدمت أربع دول معلومات كافية.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١١٢ - تملك ست دول قدرات قوية نوعاً ما في مجال إنفاذ القانون وتركيز ملائم وقدرات مؤسسية مناسبة للتعامل مع مسائل مكافحة الإرهاب. وأنشأت هذه الدول وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب. وإجراء تقييم شامل يتطلب الحصول على المزيد من المعلومات من أربع دول. ولدى سبع دول آليات من أجل تنسيق جهود مكافحة الإرهاب.

التعاون الدولي

١١٣ - لدى ست دول قوانين شاملة لكفالة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ولدى سبع دول إجراءات مناسبة لتبادل المعلومات. وتمتاز هذه المنطقة دون الإقليمية بنسبة عالية من الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. فقد صدقت تسع دول على عشرة صكوك أو أكثر، بيد أن إدراج هذه الصكوك في القوانين المحلية لا يزال متأخراً.

تعليق عام

١١٤ - تواجه عدة دول في أمريكا اللاتينية مشكلة متكررة مع الإرهاب والجرائم والأنشطة العنيفة الأخرى. ومع ذلك، فإن معظم الدول في هذه المنطقة دون الإقليمية ترى أن خطر وقوع هجوم كبير عليها ضعيف نسبياً.

١١٥ - وعلى الرغم من تحسن الإجراءات التنظيمية بشأن المؤسسات المالية والقطاعات الأخرى، فإن هناك حاجة لتجريم تمويل الإرهاب وتقوية نظم التحقيقات المالية.

١١٦ - وقد اتخذت الحكومات خطوات لتحسين قدراتها على مكافحة الإرهاب وتشديد إجراءاتها الأمنية على الحدود، ولكن ضعف المؤسسات وعدم فعالية التعاون بين الوكالات، وفي بعض الحالات ضعف التشريعات، حد من التقدم المحرز. ولا تزال المخدرات والاتجار بالأسلحة تشكل مصدر قلق، وسيطلب الأمر تنفيذ إجراءات مراقبة جمركية وحدودية مناسبة. ولا تزال الدول في منطقة الحدود الثلاثية تتعاون فيما بينها بهدف معالجة قضايا المنطقة دون الإقليمية بصورة أفضل.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١١٧ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع اعتماد تشريعات تتيح التنفيذ الكامل لصكوك مكافحة الإرهاب الدولية في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية؛

(ب) مساعدة الدول على تحسين إمكانية وصولها إلى قواعد البيانات والقوائم والإنذارات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة بهدف تعزيز فعالية إجراءات التحقق من هويات المسافرين وأمن وثائق السفر ومنع انتقال الأشخاص وشحنات الأسلحة بصورة غير مشروعة؛

(ج) تشجيع الدول على استكمال تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بأمن الطيران وأمن نقل البضائع وأمن الملاحة البحرية.

دال - أوروبا

جنوب شرق أوروبا

(ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا)

مجالات التقييم

التشريع

١١٨ - تحسنت تشريعات مكافحة الإرهاب في هذه المنطقة دون الإقليمية؛ فأربع دول صار لديها إطار قانوني شامل، على الرغم من أن قوانين أربع دول لا تغطي جميع الجرائم الإرهابية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. واستحدثت أربع دول تدابير شاملة لقمع تجنيد الإرهابيين. وأنشأت خمس دول في تشريعاتها الولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

١١٩ - جرمت خمس دول تمويل الإرهاب. ولدى سبع دول قوانين لمكافحة غسل الأموال. ولدى ست دول وحدات استخبارات مالية عاملة. ولدى دولة واحدة فقط طائفة من التدابير المناسبة لتنظيم التحويلات المالية التي تتم عن طريق النظم غير الرسمية لتحويل الأموال، بيد أن ثلاث دول أخرى لديها بعض الضوابط في هذا الصدد. ومعظم الدول لا تملك سوى قدرات ضعيفة لتجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء. ولا تطبق أي دولة تدابير كافية لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

١٢٠ - طبقت ست دول تدابير لمراقبة وثائق الهوية والسفر، في حين يتعين على دولتين تحسين أمن الوثائق وقدراتهما على الكشف عن الوثائق المزيفة. ويجرى التدقيق في هويات المسافرين بصورة فعالة باستخدام قواعد البيانات الوطنية والدولية في أربع دول فقط، ولا يجري أي تدقيق في دولة واحدة، ويجرى تدقيق جزئي في دولة أخرى. ولم تقدم دولتان أي معلومات في هذا المجال. ولم تقدم أربع دول معلومات كافية لتقييم ما إذا كانت قد

اتخذت تدابير لحماية نظام اللجوء، في حين أبلغت ثلاث دول أنها تطبق تدابير في هذا الشأن تطبيقاً تاماً ودولة أخرى تطبيقاً جزئياً. وهناك ضعف في تطبيق المعايير الدولية بشأن الإجراءات الجمركية وأمن الجمارك، وأبلغت ثلاث دول فقط تطبيقها لهذه المعايير بصورة جزئية. وكذلك الحال بالنسبة لأمن الطيران. وتطبق معايير أمن الملاحة البحرية بصورة جزئية دولتان فقط من الدول الست التي لها حدود بحرية. وهناك حاجة للحصول على المزيد من المعلومات من أجل إجراء تقييم سليم في هذه المجالات. ولدى ثلاث دول فقط تشريعات وإجراءات مراقبة حدود كافية لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، في حين لدى دولتين أخريين بعض القدرات في هذا المجال. وتطبق أربع دول سياسات وتدابير لمكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات، وتطبق دولتان أخريان بعضاً من هذه التدابير، في حين لا تملك دولة أخرى أي قدرات في هذا المجال.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١٢١ - وضعت سبع دول في هذه المنطقة دون الإقليمية، بصورة كاملة أو جزئية، استراتيجيات وأنشأت مؤسسات وأقامت علاقات بين الوكالات اللازمة من أجل مكافحة الإرهاب. ولدى دولتين قدرات مكرسة لمكافحة الإرهاب ضمن وكالات إنفاذ القانون التابعة لها، في حين اتخذت خمس دول أخرى خطوات في هذا الاتجاه. وجميع الدول تقريباً أبلغت عن سن قوانين هامة في مجال مراقبة الأسلحة وإنتاجها.

التعاون الدولي

١٢٢ - لدى سبع دول أحكام مناسبة لكفالة المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات. وتمتاز هذه المنطقة دون الإقليمية بمعدل عالٍ من الدول التي صدقت على الصكوك الدولية، فقد صدقت جميع الدول على ١٠ صكوك أو أكثر. ومستوى تعاون هذه الدول مع الدول الأوروبية مرتفع، في حين أنه لا يزال منخفضاً فيما بين دول جنوب شرق أوروبا، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى التوترات السياسية.

تعليق عام

١٢٣ - على الرغم من الصعوبات التي واجهت هذه المنطقة دون الإقليمية في الفترة الأخيرة، فإن معظم هذه الدول تحرز تقدماً جيداً في معظم مجالات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التشريعات والتنظيمات المالية والتعاون الدولي، باستثناء دولة واحدة أو دولتين بحاجة إلى إحراز تقدم. ومع ذلك، فقد قدم العديد من الدول معلومات كافية تتيح إجراء تقييم مناسب في العديد من مجالات مراقبة الحدود والأمن الداخلي/إنفاذ القانون. وعموماً، يثير

عدم كفاية إجراءات مراقبة الحدود وضعف القدرة على إنفاذ القانون القلق، وخصوصاً أن تهريب الأسلحة والبشر يمثلان مشكلتان رئيسيتين في هذه المنطقة دون الإقليمية.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٢٤ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع الدول على بناء قدرات أجهزة الإدعاء العام والأجهزة القضائية التابعة لها لكي تتعامل بفعالية مع الجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتوفير التدريب لهذه الأجهزة؛

(ب) تسهيل إنشاء الآليات الإقليمية اللازمة للتعاون الدولي في الدعاوى الجنائية. وتوفير التدريب لأجهزة الإدعاء العام والأجهزة القضائية المعنية في مجال التعاون الدولي؛

(ج) تشجيع الدول على تعزيز أمن حدودها عند نقاط الدخول بهدف منع انتقال الأشخاص والبضائع المنقولة والأسلحة/المتفجرات بصورة غير مشروعة عبر الحدود، وكذلك منع النقل المادي للعملاء والسندات المالية الأسمية عبر الحدود.

أوروبا الشرقية (الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هنغاريا)

مجالات التقييم

التشريعات

١٢٥ - هناك ست دول في المنطقة دون الإقليمية لديها تشريعات سارية ملائمة تغطي الجرائم الإرهابية ذات الصلة، واتخذت تسع دول تدابير شاملة لقمع تجنيد الإرهابيين. وقد أنشأت جميعها في تشريعاتها للولاية القضائية الكافية لمقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٢٦ - لدى جميع الدول، باستثناء دولتين، بعض الأحكام القانونية على الأقل لتجريم تمويل الإرهاب. وتسري قوانين مكافحة غسل الأموال في جميع الدول، ولديها جميعاً، باستثناء دولة واحدة، وحدات استخبارات مالية عاملة. وتنفذ أربع دول طائفة من التدابير لتنظيم التحويلات المالية من خلال أنظمة التحويل غير الرسمية، بينما تسري بعض التدابير في أربع دول أخرى. ولا تتوفر لمعظم الدول إلا قدرة محدودة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة

بالإرهاب دون إبطاء، رغم أن بعض الدول في الإقليم قد حققت تقدماً سريعاً في تحسين التنفيذ في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، لا تنفذ دولة من الدول تدابير كافية لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من تمويل الإرهاب.

مراقبة الحدود

١٢٧ - تسري في جميع الدول البالغة ١١ دولة تدابير لكفالة أمن وثائق السفر، والقدرة على الكشف عن وثائق السفر أو الهوية المزورة، والتحقق من هويات المسافرين. ويتم حماية إجراءات اللجوء من إساءة استخدام الإرهابيين لها في تسع دول، وبشكل جزئي في دولة واحدة. وتسري إجراءات التخليص الجمركي وتدابير كفالة أمن نقل البضائع ومعايير الرقابة الحكومية في ١٠ دول. وقد طبقت المعايير الدولية لأمن الطيران في تسع دول، بينما لم تتوفر معلومات كافية لتقييم الدولتين المتبقيتين. وقد نفذت ثمان دول، من بين الدول التسع ذات الحدود البحرية، معايير دولية لأمن الموانئ والسفن. وتُنفذ في ثمان دول تدابير لمنع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود، وتنشط تسع دول في رصد وضبط استيراد وتصدير الأسلحة والمتفجرات.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١٢٨ - قامت جميع الدول، باستثناء دولة واحدة لا تتوفر عنها معلومات كافية، بوضع استراتيجيات وإقامة هياكل مؤسسية لمكافحة الإرهاب. وكرست جميعها وحدات لمكافحة الإرهاب في أجهزتها الأمنية الداخلية. وتسري في عشر دول سياسات وتدابير لرصد وتنظيم وضبط إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

التعاون الدولي

١٢٩ - لدى معظم الدول أحكام كافية لكفالة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وتطبق في جميعها إجراءات لتبادل المعلومات. ويرتفع في دول تلك المنطقة دون الإقليمية معدل التصديق على صكوك مكافحة الإرهاب الدولية. فقد صدقت جميعها على ١٠ صكوك أو يزيد.

تعليق عام

١٣٠ - حيث أن معظم الدول لديها القوانين اللازمة لمكافحة الإرهاب، وحيث أنها طرف في عدد كبير من صكوك مكافحة الإرهاب الدولية، فإن التحدي في تلك المنطقة دون الإقليمية يكمن في تنفيذ القوانين والممارسات.

١٣١ - وإجمالاً، وضعت تلك المنطقة دون الإقليمية الاستراتيجيات والعمليات والتدابير الضرورية لتنفيذ المستوى الكافي من السيطرة في مجالات أمن الحدود والهجرة والضوابط الجمركية. ورغم ذلك، لا تزال معرضة لخطر تهريب الأسلحة والمتفجرات والسلع والأفراد، ونقل العملات والسندات المالية الاسمية الأخرى نقلاً مادياً بصورة غير مشروعة عبر الحدود.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٣٢ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تشجيع الدول على بناء قدرات أجهزة الادعاء العام والأجهزة القضائية من أجل التعامل بفعالية مع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك أعمال الإرهاب؛
- (ب) تشجيع الدول في المنطقة دون الإقليمية على الاستفادة من إنفاذ القانون، وفرص التدريب الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب؛
- (ج) تشجيع مواصلة تحديث النظم الفنية من أجل الامتثال للمعايير المحسنة لأمن الجمارك وأمن وثائق السفر، ومنع تهريب الأسلحة/المتفجرات، ورصد نقل العملات والسندات المالية الاسمية عبر الحدود.

أوروبا الغربية ودول أخرى (إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان)

مجالات التقييم

التشريعات

١٣٣ - أنشأت معظم الدول في هذه المجموعة إطاراً شاملاً لتشريعات مكافحة الإرهاب أو هي على وشك القيام بذلك. ويلزم اتخاذ خطوات لقمع تمويل الإرهاب على نحو ملائم. وقد اتخذت معظم الدول تدابير شاملة لقمع تجنيد الإرهابيين، وأنشأت ولاية قضائية لمقاضاة تلك الجرائم.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٣٤ - تجرّم ١١ دولة على نحو كاف تمويل الإرهابيين، ولدى ١٦ دولة أخرى أحكام قانونية لمعالجة تلك المسألة. وتطبق قوانين مكافحة غسل الأموال في جميع الدول البالغة ٣٠ دولة. وبالقدر نفسه، أقامت جميع الدول وحدات استخبارات مالية. ويتباين تنفيذ تدابير تنظيم التحويلات المالية عبر نظم التحويل غير الرسمية. إذ تقوم سبع دول فقط بتطبيق طائفة من التدابير لتنظيم التحويلات المالية عبر أنظمة التحويل غير الرسمية؛ وقد أقامت ١٤ دولة أخرى آليات معينة لمعالجة المسألة؛ ولا توجد آليات في دولتين؛ بينما لم تتوفر معلومات كافية بالنسبة للدول السبع الباقية. ولدى معظم الدول تقريبا القدرة على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب دون إبطاء، وقد بلغ قليل منها مستوى عالٍ من التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، يطبق الاتحاد الأوروبي نظاما فوق وطني يرمي إلى كفالة تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم داخل جميع دوله الأعضاء. وتطبق ثلاث دول فقط المعايير الكافية لحماية المنظمات غير الربحية من تمويل الإرهاب، رغم أن ٢١ دولة تطبق بعض التدابير في هذا الصدد.

مراقبة الحدود

١٣٥ - تنفذ جميع الدول تماما تدابير إصدار ومراقبة وثائق السفر وأوراق الهوية وكشف استخدامها بصورة مزيفة، باستثناء أربع دول لم تقدم معلومات كافية تسمح بالتقييم. ويتم التحقق من هويات المسافرين في ٢٤ دولة، ويجري ذلك بقدر ما في دولة أخرى. وتفرض ٢٥ دولة ضوابط كاملة على عمليات اللجوء لمنع سوء استخدامها من جانب الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية. وتنفذ إجراءات التخليص الجمركي ومعايير الرقابة بصورة جزئية في دولتين، وتنفذ بالكامل في ٢٥ دولة أخرى. وتنفذ جميع الدول المعايير الدولية الخاصة بالأمن الجوي والبحري، باستثناء الدول الخمس التي لم تقم بالإبلاغ على نحو كافٍ. وتنفذ ضوابط منع انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر الحدود سواء على نحو كامل أو جزئي في ٢٢ دولة. وبالقدر نفسه، أبلغت ٢٦ دولة عن تطبيق تدابير كاملة لتنظيم وضبط استيراد وتصدير الأسلحة والمتفجرات، في حين أن المعلومات غير كافية فيما يتصل بالدول الأربع الباقية.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١٣٦ - يتوفر لدى كل الدول في المجموعة تقريبا آليات وهيكل مؤسسية ملائمة لوكالات إنفاذ القانون للمشاركة في أنشطة مكافحة الإرهاب مشاركة كاملة وسليمة. وتتعاون وكالات إنفاذ القانون مع أطرها المحلية والإقليمية والدولية إلى حد كبير. وأنشأت كل الدول

تقريبا وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب. وقد أبلغت كل الدول تقريبا عن تطبيق سياسات وتدابير لرصد وتنظيم وضبط إنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها بصورة فعالة.

التعاون الدولي

١٣٧ - لدى الدول الأعضاء في هذه المجموعة تدابير فعالة للتعاون الدولي، وتطبق جميعها تقريبا إجراءات كافية للمساعدة القانونية المتبادلة وقوانين تسليم المجرمين وإجراءات تبادل المعلومات. ويرتفع معدل تصديق الدول الأعضاء في المجموعة على صكوك مكافحة الإرهاب الدولية، حيث صدقت ٢٨ دولة من أصل ٣٠ دولة على ١٠ صكوك أو أكثر.

تعليق عام

١٣٨ - أحرزت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تقدما كبيرا على طريق تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، باستثناء بضعة دول. غير أن الاقتصادات البالغة التطور لمعظم تلك الدول، وقطاعاتها المالية المعقدة، جعلت معظمها مكشوفاً أمام تمويل الإرهاب. وعدم القدرة على تجميد الأموال والأصول المتصلة بالإرهاب دون إبطاء أمر يدعو للقلق. وتنفذ بالكامل تدابير مراقبة الحدود والأمن الداخلي وإنفاذ القانون في معظم الدول، رغم أن بضعة دول لم تبلي عن معلومات كافية تسمح بالتقييم في بعض الفئات الفرعية.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٣٩ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) تشجيع خطوات تحسين القدرة على تجميد الأموال والأصول المتصلة بالإرهاب دون إبطاء في معظم الدول، وحماية القطاع غير الربحي من إساءة الاستخدام في تمويل الإرهاب؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات؛

(ج) التشجيع على وضع الإجراءات التي من شأنها كفالة عدم ارتكاب طالبي اللجوء السياسي واللاجئين أعمالاً إرهابية.

ثانياً - التقييم حسب المجال المواضيعي

التشريع

١٤٠ - من الضروري إقامة إطار قانوني متماسك وشامل بشأن مكافحة الإرهاب من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ورغم أن عدة دول اعتمدت تشريعات جنائية واسعة تغطي مختلف الأعمال الإجرامية، فإن تلك التشريعات كثيراً ما تفتقر إلى ما يلزم من تحديد وشمول وتكامل.

١٤١ - ويتمثل الغرض من القرار في ألا تضطر الدول بعد الآن للجوء إلى نصوص قانونية غامضة ووسائل خاصة أو تفسيرات مخصصة من أجل مقاضاة الأعمال الإرهابية، وذلك عن طريق سن تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب. وعوضاً عن ذلك، على الدول إقامة إطار قانوني واضح وكامل ومتسق يحدد الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم جنائية خطيرة، ويجرم تلك الأعمال حسب خطورتها، ويساعد المحاكم في تقديم الإرهابيين للعدالة. وعلى هذا الإطار بدوره أن يوفر أساساً لوضع استراتيجية محلية لمكافحة الإرهاب تتأسس على نهج قانوني، وتكفل التقييد بالإجراءات القانونية الواجبة في ملاحقة الإرهابيين، وتحمي حقوق الإنسان على نحو ملائم مع مكافحة الإرهاب بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

١٤٢ - ورغم أن معظم الدول قد اتخذت خطوات واسعة نحو وضع ذلك الإطار القانوني، كان التقدم المحرز محدوداً بصورة أكبر في بعض الأقاليم، مثل أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا. كما أن التأخيرات الإجرائية في التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وإدماجها في القانون المحلي قد أسفرت أيضاً عن تباطؤ اعتماد أطر قانونية قوية لمكافحة الإرهاب. وقد قامت معظم الدول بوضع قوانين ملائمة لتأسيس الولاية القانونية للمحاكم في مقاضاة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، أو أنها بصدد القيام بذلك.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٤٣ - التوصيات ذات الأولوية هي:

(أ) التشجيع على اعتماد أطر قانونية وطنية متسقة وشاملة لمكافحة الإرهاب، أي تتضمن جميع الجرائم الإرهابية ذات الصلة، وتحدد أطر الأعمال الإرهابية وأساليب التحقيق القانونية، وترشد الإجراءات الجنائية بما يتفق مع حقوق الإنسان، وتعين الولاية القضائية للمحاكم، وتفرض عقوبات محددة، وتبسط الأحكام الصادرة؛

(ب) تشجيع الدول على تزويد المسؤولين المعنيين بالتدريب اللازم لتنفيذ الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في مجالات مثل التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام وتسليم المجرمين.

مكافحة تمويل الإرهاب

١٤٤ - يولي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) اهتماما كبيرا لمكافحة تمويل الإرهاب. وبإمكان الدول الاستفادة، في تنفيذها للأحكام ذات الصلة من هذا القرار، من العديد من الأدوات القانونية والسياسية والمؤسسية التي إما تفيد من تدابير مكافحة غسل الأموال القائمة أو وضعت تحديدا لمكافحة تمويل الإرهاب. وخلال السنوات الأخيرة، بدأت الدول العمل بمجموعة واسعة من الأحكام القانونية والسياسات، وأنشأت عشرات المؤسسات، ودربت آلاف المسؤولين في أنحاء العالم على تدابير ترمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وقد بدأت جميع الدول تقريبا العمل ببعض التدابير الوقائية على الأقل لحماية نظمها المالية من إساءة استخدامها. وأنشأت العديد منها وحدات للاستخبارات المالية.

١٤٥ - بيد أن التنفيذ الفعال يظل صعب المنال. فبعض المناطق لا تزال تعوزها المكونات الأساسية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، ولا يزال التنفيذ في مناطق أخرى متفاوتا. وليس لدى العديد من الدول بعد ما يلزم من القوانين والسياسات والمؤسسات والموظفين المدربين. ويتمثل أحد أوجه القصور الأساسية للعديد من الدول، وبخاصة تلك الواقعة في شرق وغرب أفريقيا وجزر المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، في غياب قوانين تجرم تمويل الإرهاب وفقا للفقرة ١ (ب) من القرار. وعلاوة على ذلك، لم يبدأ إلا القليل من الدول العمل بآليات فعالة ترمي إلى التنفيذ الكامل للأحكام التي تطلب إلى الدول القيام دون إبطاء بتجميد أموال وأصول الإرهابيين على النحو المطلوب في الفقرة ١ (ج) من القرار. وتتطلب القدرة على ذلك عدة عناصر غير موجودة في جميع الدول تقريبا.

١٤٦ - وثمة حاجة إلى مبادرات جديدة للتصدي لتمويل الإرهاب في العديد من اقتصادات العالم التي يغلب عليها التعامل بالنقد. ولن تكفي التدابير الرامية إلى حماية النظم المالية الرسمية لوحدها. إذ من الضروري البحث عن نهج خلاقة يمكنها الحيلولة في الاقتصادات القائمة على التعامل بالنقد دون حصول الإرهابيين على الأموال، سواء في شكل نقدية أو عن طريق تهريب السلع، أو عن طريق التلاعب غير القانوني بالمعاملات التجارية. وربما يكون القطاع غير الربحي هو الأكثر هشاشة أمام تمويل الإرهاب والأكثر استعصاء على التنظيم والرصد. كما يعاني من ضعف مؤكد أمام استغلال الإرهابيين ومؤيديهم له لتمويل الأعمال الإرهابية. وتعوز أغلب الدول التدابير اللازمة لحماية المنظمات غير الربحية من المساهمة عن قصد أو عن

غير قصد في تمويل الإرهاب. ويكمن التحدي في تنفيذ مثل هذه التدابير دون الإفراط في فرض تنظيمات من شأنها أن تضع قيوداً غير مقبولة على القطاع غير الربحي، وهو مكون حيوي من مكونات الاقتصاد العالمي والعديد من الاقتصادات الوطنية. ومن ثم، ينبغي إيلاء اهتمام شديد لحماية هذا القطاع من استغلال الإرهابيين، بما في ذلك عن طريق وضع معايير وقواعد للممارسة، وتقديم المساعدات التقنية والتدريب اللازمين.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٤٧ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تيسير قدرات قانونية ومؤسسية للتحقيق في الجرائم المالية وضبط الأموال ذات الصلة بالإرهاب؛
- (ب) تشجيع الدول على تبادل الاستخبارات المالية مع الدول الأخرى؛
- (ج) تشجيع تنفيذ مبادرات جديدة لمنع تمويل الإرهاب في الاقتصادات التي يغلب عليها التعامل بالنقد.

مراقبة الحدود

١٤٨ - يعد تنفيذ تدابير مراقبة الحدود أمراً أساسياً للتطبيق العملي لاستراتيجيات الدول لمكافحة الإرهاب. وهذه التدابير، عند مأسستها بفعالية وتنفيذها بطريقة ملائمة، تدعم بشكل كبير قدرات الدول على مكافحة الإرهاب بنجاح. وتتضمن هذه التدابير، لكنها لا تقتصر على فرض ضوابط على الهجرة وإجراءات اللجوء؛ والتدقيق على النحو الملائم في بيانات المسافرين ووثائق الهوية؛ وتنفيذ المعايير الدولية لأمن الشحنات والملاحة الجوية والبحرية؛ والأمن المادي لمعابر الحدود البرية والمطارات والموانئ؛ وممارسات منع انتقال الأشخاص والشحنات والأسلحة والمتفجرات عبر الحدود بشكل غير مشروع. وقد طورت المنظمات الدولية المعنية بهذه المجالات مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة.

١٤٩ - ويتفاوت التنفيذ من منطقة إلى أخرى حسب عوامل من قبيل نوع الحدود وإمكانية الوصول إليها وطولها؛ والقدرات المؤسسية؛ والموارد التكنولوجية. ويمكن لعوامل من قبيل النزاعات المسلحة والمنازعات الحدودية والأقاليم غير الخاضعة للسيطرة أن تقوض بدورها بشدة جهود الدول في هذا الصدد. وأكبر العراقيل أمام التقييم الملائم لتلك الجهود هو غياب الإبلاغ التفصيلي من العديد من الدول - وخاصة دول أفريقيا، وجزر المحيط الهادئ،

وجنوب شرق آسيا، وغرب آسيا، وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب شرق أوروبا.

١٥٠ - وقد اتخذت الدول بشكل عام خطوات لتطبيق ضوابط على إجراءات الهجرة، واتخذ أغلبها خطوات لتعزيز سلامة إصدار وثائق الهوية والسفر، ولإدخال مواصفات أمنية معاصرة في وثائق السفر وإيجاد قدرات لكشف التزوير. وبدأ أغلبها أيضا في التدقيق في بيانات المسافرين والتحقق من المعلومات الأساسية لمقدمي طلبات التأشيرة. لكن لم تبدأ إلا قلة من الدول العمل بتدابير لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام إجراءات اللجوء وصفة اللجوء على النحو المطلوب في الفقرتين ٣ (و) و (ز) من القرار.

١٥١ - واستحدث العديد من الدول سياسات وآليات لتعزيز أمن سلسلة إمداد التجارة الدولية، استنادا إلى تطبيق المعايير الدولية للجمارك. ويصح الأمر نفسه على معايير تعزيز أمن الملاحة الجوية والبحرية. لكن العديد من الدول لم تفعل أكثر من الإعراب عن نيتها في تنفيذ مثل هذه التدابير، ويصح الأمر نفسه على تدابير كشف ومنع انتقال الأشخاص والأسلحة والمتفجرات بشكل غير مشروع عبر الحدود. واستحدث العديد من الدول تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب الأسلحة والمتفجرات، لكن ثمة حاجة إلى تنفيذ أوسع وأكثر اتساقا في أغلب المناطق.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

١٥٢ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تشجيع تنفيذ المعايير الدولية لأمن الجمارك والملاحة الجوية والبحرية؛
- (ب) تشجيع اعتماد أفضل الممارسات في مراقبة الحدود حيث ثبتت فعالية مثل هذه الممارسات، كما في مجالات أمن وثائق السفر والتدقيق في بيانات المسافرين وأمن نقل البضائع؛
- (ج) تعزيز التنسيق فيما بين الشرطة وأجهزة مراقبة الحدود؛
- (د) تشجيع الدول على اكتساب إمكانية أفضل للوصول إلى قواعد البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة وتوفيرها من أجل تعزيز القدرات على كشف الأشخاص المتورطين في الإرهاب ومنعهم.

أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون

١٥٣ - يتطلب التنفيذ العملي الفعال لسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب استراتيجية محددة تحديدا دقيقا لمكافحة الإرهاب، يدعمها جهاز محلي قوي ومنسق جيدا للأمن وإنفاذ القانون قادر على كشف الأنشطة الإرهابية ومنعها والتحقيق فيها. وينبغي للدول أن تكفل إدارة أجهزة إنفاذ القانون الملائمة لتدابير مكافحة الإرهاب واضطلاعها بها وإنشاء وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب من أجل الإفادة من قدرات الخبراء داخل مؤسسات إنفاذ القانون التابعة لها.

١٥٤ - ويعد التنسيق والتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون أساسيا على الصعد المحلي والإقليمي والدولي. كما أن تبادل المعلومات العملية لمكافحة الإرهاب في الوقت المناسب أمر حاسم. وتُشجّع الدول على إنشاء آليات الإنذار المبكر داخل نظمها الوطنية، مع دول أخرى ومع هيئات إقليمية ودولية. ويجب أن يكون لأجهزة وموظفي إنفاذ القانون المعنيين إمكانية للوصول إلى الموارد والمعلومات المخصصة لمسائل مكافحة الإرهاب، بما فيها مختلف قواعد البيانات الدولية، وكذا إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة والحركات الإرهابية، واستخدام التكنولوجيا والأسلحة. ويجب على الدول أيضا تنفيذ سياسات وتدابير من أجل المراقبة الفعالة لإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها ونقلها.

١٥٥ - وينبغي أن يكفل التشريع المحلي أن تكون لأجهزة إنفاذ القانون المرونة العملية اللازمة والتمويل والتدريب والإشراف القضائي الذي تحتاجه لتعزيز قدراتها المهنية. وينبغي لهذه الأجهزة التعاون مع المدعين العامين والمحاكم في إطار من المساءلة واحترام سيادة القانون من أجل اكتساب ثقة الجمهور وكفالة نزاهة جهود مكافحة الإرهاب برمتها، بدء من المنع إلى ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومعاقبتهم.

١٥٦ - وتبلغ أغلب دول آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا عن تطورات إيجابية في تنفيذ هذه الإجراءات، لكن العديد من دول غرب وشرق أفريقيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي لم تقدم بعد المعلومات ذات الصلة. ولا زال ينبغي للعديد من الدول إنشاء وحدات مكرسة لمكافحة الإرهاب، ولم يُؤسس بعضها، من قبيل التي توجد بجزر المحيط الهادئ وأمريكا الوسطى، قدرات أو آليات التنسيق اللازمة. وباستثناء غرب آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، فإن لدى أغلب الدول في أغلب المناطق قوانين ملائمة بشأن إنتاج الأسلحة.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

١٥٧ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات وتبادل معلومات مكافحة الإرهاب، على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ب) تشجيع الدول على إنشاء وحدات دائمة ومكرسة لمكافحة الإرهاب، بمساعدة خبراء معارين من مختلف المؤسسات المتخصصة في مجالات من قبيل القانون الجنائي، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومراقبة الحدود؛
- (ج) تشجيع التعاون بدرجة أكبر مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وزيادة الإفادة من مواردها وقواعد بياناتها، من قبيل الإنذارات الحمراء وقوائم المراقبة.

التعاون الدولي

١٥٨ - بما أن تهديد الإرهاب الدولي تهديد عالمي وأن العديد من الهجمات الإرهابية عابرة للحدود بطبيعتها، فإن أحد الأهداف الأساسية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هو تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة في مجالات تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم الإرهابيين، وعدم توفير ملاذ آمن لهم. ولأغلب الدول في أغلب المناطق حاليا قوانين وتدابير ملائمة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإتاحة التسليم، وخاصة على أساس المعاملة بالمثل. بيد أن عدة دول في غرب أفريقيا وجنوب آسيا وأفريقيا لا زال عليها سن القوانين أو تبسيط الإجراءات ذات الصلة أو رفع العقوبات القانونية والعملياتية القائمة بغية تعزيز التعاون الدولي.

١٥٩ - وأحد المكونات والمقاييس الهامة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب هو التصديق على الصكوك الستة عشرة الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد أصبحت أغلبية هامة من الدول الأعضاء من جميع المناطق أطرافا في ١٠ أو أكثر من هذه الصكوك. لكن لجعل هذه الصكوك فعالة فعالية تامة، ينبغي للدول اعتماد تشريعات محلية تجرم على وجه التحديد الجرائم المبينة في هذه الصكوك، وتحدد العقوبات الملائمة لها، وتنشئ ولاية قضائية تعنى بجرائم محددة لكفالة تسليم أو ملاحقة المشتبه فيهم. وفي بعض المناطق، سنت الدول القليل من التشريعات أو لم تسن أية تشريعات على الإطلاق في هذا الصدد.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلا

١٦٠ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) تشجيع الدول ليس فقط على التصديق على جميع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وإنما أيضا على دمج عناصر تلك الصكوك في قوانينها المحلية؛
- (ب) تشجيع وتيسير تدريب أعضاء الجهاز القضائي وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المدنيين المعنيين في مجال إجراءات طلب المساعدة وتقديمها في قضايا التحقيقات الجنائية وتسليم المجرمين.

حقوق الإنسان

- ١٦١ - يجب على الدول الأعضاء، على نحو ما ذكر مجلس الأمن في مناسبات عديدة، أن تضمن كون أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متطابقة مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكون هذه التدابير متخذة وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي.
- ١٦٢ - لكن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تواصل الإعراب عن قلقها إزاء التدابير التي يبدو أنها تنتهك التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وقد تم تحديد هذه التدابير، بدرجات متفاوتة، في جميع مناطق العالم تقريبا. وفيما يتصل بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تنقسم دواعي هذا القلق إلى عدة فئات.
- ١٦٣ - وفيما يتعلق بالطلب المتمثل في أن تنص الدول في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة، أُثيرت شواغل بشأن التعريفات القانونية الغامضة والفضفاضة للأعمال أو الجماعات الإرهابية التي تخرق مبدأ الشرعية، مما يمكن أن يستخدم لقمع حرية الرأي والتعبير وتأسيس الجمعيات بطريقة تنتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ١٦٤ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، أثير عدد من الشواغل بشأن بعض أوجه إدارة العدالة في بعض الدول الأعضاء، منها السلوك الذي ينتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتعلق بعدم احترام افتراض البراءة، واللجوء إلى الاحتجاز الانفرادي، وممارسة التعذيب، والحرمان من المثول أمام المحاكم، والحق في المعاملة وفق الأصول القانونية، والاحتجاز لوقت طويل أو غير محدد دون محاكمة، واستخدام أجهزة إنفاذ القانون للقوة بشكل مفرط.
- ١٦٥ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أعربت آليات الأمم المتحدة عن قلقها إزاء نقل المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية والحالات التي يكون فيها هذا النقل مناقضا لالتزامات الدولة بعدم

الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزام الدول الأطراف بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه لا يجوز للدول أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وسواء كانت الدول تستخدم الضمانات الدبلوماسية أم لا، يجب عليها أن تكفل الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية. كما أعرب عن القلق بشأن تآكل حق التماس اللجوء وتدابير مكافحة الإرهاب التي تمس إنسانية وكرامة طالبي اللجوء.

التوصيات ذات الأولوية لعمل اللجنة مستقبلاً

١٦٦ - التوصيات ذات الأولوية هي:

- (أ) مواصلة أخذ الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الاعتبار في تقييم تنفيذ الدول للقرار، وإدراج هذه الشواغل في الحوار مع الدول؛
- (ب) تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي الوقت نفسه مكافحة الإرهاب، ومع غيرها من سلطات حقوق الإنسان؛
- (ج) تحديد احتياجات الدول فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات وسيادة القانون، وتقديم توصيات إلى الدول، حسب الاقتضاء، بأن تنظر في البحث عن المساعدات اللازمة من مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من مقدمي المساعدات.

المرفق

العلاقة بين الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقييم التنفيذ الأولي

مجالات أنشطة مكافحة الإرهاب	تنفيذ الفئات المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	الفرع المناظر في تقييم التنفيذ الأولي	
تشريعات مكافحة الإرهاب	جرائم الإرهاب: الإطار القانوني الوطني الشامل والمتسق	١-٦-٢ ٢-٦-٢ ٣-٢-١	
	نقل الصكوك الدولية [إلى التشريعات المحلية]	١-٦-٢ ٢-٤-٣	
	تجريم تمويل الإرهاب	١-٢-١ ٢-٢-١	
	تجريم تجنيد [الإرهابيين]	١-١-٢ ٢-١-٢	
	امتداد الولاية القضائية للمحاكم إلى الجرائم التي يرتكبها رعايا خارج البلد أو رعايا أجانب داخل الدولة	٣-٦-٢ ٤-٦-٢ ٥-٦-٢	
	التشريعات المالية	تشريعات مكافحة غسل الأموال	١-١-١
		وحدات الاستخبارات المالية: إنشاؤها وتشغيلها	٥-١-١
		تحري الحياطة الواجبة تجاه العملاء: التحقق من هويات العملاء وحفظ سجلاتهم	٨-١-١
		التزامات الإبلاغ تغطي غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢-١-١
		التزامات الإبلاغ تمتد إلى جميع الوسطاء	٣-١-١
توقيع عقوبات على عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ		٤-١-١	
نظم التحويلات المالية البديلة		٧-١-١	
القدرة على تجميد [الأموال والأصول]		١-٣-١ ٢-٣-١	
مراقبة الحدود		المهجرة غير المشروعة وتهريب البشر	٢-٤-٢ ٤-٤-٢ ٥-٤-٢ ١-٨-٢ ٢-٨-٢
		التحقق من بيانات المسافرين بناء على المعلومات الوطنية/الدولية	٢-٤-٢ ١-٨-٢ ٢-٨-٢

الفرع المناظر في تقييم التنفيذ الأولي	تنفيذ الفئات المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	مجالات أنشطة مكافحة الإرهاب
٣-٤-٢	تدابير اللجوء	
١-٥-٣		
٢-٥-٣		
٣-٥-٣		
٤-٥-٣		
٤-٨-٢	الجمارك وتنفيذ المعايير الدولية	
٣-٨-٢	إصدار ومراقبة وثائق الهوية والسفر وكشف تزويرها	
١-٨-٢		
١-٣-٢	إستراتيجية مكافحة الإرهاب: التنسيق بين وكالات إنفاذ القانون	أجهزة الأمن الداخلي وإنفاذ القانون
١-٥-٢		
٢-١-٢	وكالات إنفاذ القانون: إنشاء وحدات لمكافحة الإرهاب	
٢-٦-٢		
٢-٣-٢		
٤-٨-٢	أمن الطيران: تنفيذ المعايير الدولية	
٤-٨-٢	أمن الملاحة البحرية: تنفيذ المعايير الدولية	
١-٢-٢	الأسلحة والمتفجرات: المراقبة الفعالة لإنتاجها وبيعها ونقلها	الأنشطة الخاصة
٢-٢-٢	استيراد - تصدير الأسلحة: رصد وضبط أعمال التهريب	
٦-١-١	المنظمات غير الربحية: الرصد الفعال	
١-٧-٢	المساعدة القانونية المتبادلة: قنوات الاتصال العملية	التعاون الدولي
١-٢-٣		
١-٣-٣		
١-٦-٣		
٢-٦-٣		
١-١-٣	تبادل المعلومات: قنوات الاتصال العملية	
١-٤-٣	الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب: حالة التصديق عليها	
نظرة عامة	الشواغل التي أثارها هيئات الأمم المتحدة	حقوق الإنسان
٤-٢-١		
٢-٣-١		
١-٦-٢		
٢-٦-٢		
٢-٧-٢		
٢-٥-٣		
٢-٦-٣		